

Distr.: General
27 July 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية
المنظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي
بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع

نتشرف بأن نحيل إليكم التقرير المرفق، المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص
الجامع، الذي يطرح في الفرع ثانياً التوصيات المتفق عليها، المقدمة إلى الدورة السادسة
والستين للجمعية العامة. وعملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ بآء فقد اجتمع
الفريق العامل المخصص الجامع في مقر الأمم المتحدة يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.
ونرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة، إضافة إلى التقرير، بوصفهما وثيقة من وثائق
الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

(توقيع) دوناتوس كييث سان إيمي

(توقيع) رينيه سوفييه

الرئيسان المشاركان

* A/66/150



تقرير الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية.

أولاً - تقرير الفريق العامل المخصص الجامع

١ - عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ بء، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، عُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. وقد تم الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢ - وقد ترأس الاجتماع دوناتوس كيث سان إيمي (سانت لوتشيا) ورينيه سوفيه (كندا) وهما الرئيسان المشاركان للاجتماع الأول للفريق الجامع اللذان عيّنهما رئيس الجمعية العامة. وقد واصل أصدقاء الرئيسين، الذين رشحتهم الأفرقة الإقليمية في الاجتماع العام، العمل بهذه الصفة وهم: جاكين كيمونتو موسيتي (كينيا) عن الدول الأفريقية؛ وعبد الحميد (باكستان) عن الدول الآسيوية؛ ولتر شولدت (إكوادور) عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ورنه بلوم (السويد) عن دول غرب أوروبا ودول أخرى.

٣ - وكما حضر الاجتماع ممثلو ٥٥ من الدول الأعضاء و ١٥ من المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى و ٤ من المنظمات غير الحكومية. وتتاح قائمة كاملة بالمشاركين، مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (انظر www.un.org/Depts/los/global-reporting/List-of-Participants-Ivne-2011.pdf).

٤ - وحضر الاجتماع كذلك الأعضاء التالية أسماؤهم في فريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥^(١): باتريشيو برنال (شيلي)؛ بيتر هاريس (أستراليا)؛ لورنا انيس (بربادوس)؛ جورج مارتين (إستونيا)؛ إنريك مارشوف (الأرجنتين)؛ شين أو غرين (جامايكا)؛ جييك رايس (كندا)؛ إندرو روزنبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ آلان سمكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وجوينغ وانغ (الصين).

(١) استرعى أحد الوفود نظر الاجتماع إلى تعذر حضور عضو من أعضاء فريق الخبراء الاجتماع لأنه لم يكن قد تمكن من الحصول على تأشيرة دخول في الوقت المناسب.

٥ - وقد أتيحت للاجتماع الوثائق الداعمة التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وصيغته بما في ذلك التنظيم المقترح للأعمال؛ (ب) مشروع المبادئ التوجيهية لحلقات العمل ومشروع معايير تعيين الخبراء ومخطط مبدئي محتمل للتقييم العالمي المتكامل الأول لحالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، من إعداد فريق الخبراء إضافة إلى وثيقة تغطية؛ (ج) مشروع الاختصاصات وطرائق العمل لفريق الخبراء ومشروع أحكام الاتصال مع الدول؛ (د) تقرير عن القائمة الحصرية الأولية لبناء القدرات من أجل تقييمات ونوعيات الخبراء اللازمين لحلقات العمل من إعداد أمانة العملية المنتظمة وفريق الخبراء؛ و (هـ) تقرير عن متطلبات الاتصال وإدارة البيانات والمعلومات لأغراض العملية المنتظمة من إعداد أمانة العملية المنتظمة وفريق الخبراء. وبناءً على طلب المندوبين قدم فريق الخبراء مزيداً من مواد المعلومات تحت عنوان "مقترحات من فريق الخبراء بشأن المهام الممكن أن يضطلع بها مكتب الفريق العامل المخصص الجامع".

٦ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال، وأقرّ تنظيم الأعمال على النحو المقترح من جانب الرئيسين المشاركين. وفي مناقشاته الفنية، والتي تمت في أعقاب مشاورات غير رسمية، تدارس الفريق العامل واعتمد يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ الوثيقتين التي تحمل أولاهما عنوان "معايير تعيين الخبراء" فيما تحمل الثانية عنوان "مبادئ توجيهية لحلقات العمل من أجل مساعدة العملية المنتظمة". وفي التاريخ نفسه، أحاط الفريق العامل علماً بالوثيقتين اللتين تحمل أولاهما عنوان "مخطط محتمل للتقييم العالمي المتكامل الأول لحالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية" وتحمل الثانية عنوان "مشروع اختصاصات وطرائق عمل فريق الخبراء" ووافق على الحاجة إلى مزيد من نظر هاتين الوثيقتين في اجتماعه القادم.

٧ - وطلب الفريق العامل إلى فريق الخبراء تنقيح الوثيقة المعنونة "مخطط محتمل للتقييم العالمي المتكامل الأول لحالة البيئة البحرية" أخذاً بعين الاعتبار التعليقات التي أبدتها الوفود. وهذه الغاية طُلب إلى الرئيسين المشاركين إرسال الدعوات إلى الدول والمجموعات في أعقاب الدعوة الموجهة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٣٧/٦٥ بآء من أجل إبداء المزيد من التعليقات على الوثيقة المذكورة في موعد غايته ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١١. ووافق الفريق العامل على جدوى نشر التعليقات على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار رهناً بموافقة الدولة أو المجموعة المعنية.

٨ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبعد بيان أدلى به مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أحاط الفريق العامل علماً بالتقرير المتعلق بمتطلبات الاتصال

وإدارة البيانات والمعلومات لأغراض العملية المنتظمة. كما أحاط الفريق العامل علماً بالتقرير الصادر بشأن القائمة الحصرية الأوليّة لبناء القدرات على نحو ما تقتضيه تقييّمات ونوعيات الخبراء اللّازمين لحلقات العمل، وأقرّ بالحاجة إلى دعوة الدول والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج بالأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، فضلاً عن مؤسسات التمويل، إلى المساهمة بمعلومات تتعلق بالفرص المتاحة والترتيبات المتصلة ببناء القدرات اللّازمة لعمليات التقييم. كما اقترحت الوفود أن يتمّ تعميم القائمة الحصرية الأوليّة لبناء القدرات اللّازمة للتقييّمات في حلقات العمل بما يتيح معلومات المشاركين.

٩ - ونظر الفريق العامل في إنشاء مكتب يتولى تنفيذ المقرّرات والتوجيهات خلال فترات ما بين الدورات، وقد قرر الفريق إنشاء المكتب ووافق على تشكيله.

١٠ - وفيما يتصل بحلقات العمل، وافق الفريق العامل، يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ على التوصية بتنظيمها في أقرب فرصة ممكنة من أجل إتاحة المعلومات اللّازمة للدورة الأولى من دورات العملية المنتظمة. كما تقبّل الفريق العامل، بتقدير عميق، إعلان الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ وخطة عمل حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقي المحيط الهادئ، وكذلك العرض السخيّ الذي قدمته حكومة شيلي من أجل استضافة حلقة عمل لمنطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ دعماً لأولى مراحل الدورة الأولى للعملية المنتظمة. وقد ألمح مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار إلى ما يمكن أن يطرأ من صعوبات أمام الشعبة بصدد مشاركتها في جميع حلقات العمل في ضوء مقتضيات العمل في المقر.

١١ - وقد نظر الفريق العامل في وضع الصندوق الاستئماني الذي تمّ إنشاؤه لأغراض دعم عمليات الدورة الخمسية الأولى من العملية المنتظمة، ووافق على التوصية إلى الجمعية العامة بتشجيع المساهمات المالية المقدمة لصالح الصندوق الاستئماني، إضافة إلى مساهمات أخرى تتم لصالح العملية المنتظمة. وفي هذا المضمار نوّهت بعض الوفود بأهمية استكشاف السبل الكفيلة بتقديم دعم للعملية المنتظمة من جانب مرفق البيئة العالمية. وأكّدت وفود عديدة على الحاجة إلى النظر في أمر جميع مصادر الدعم المقدم لصالح العملية المنتظمة بما في ذلك المساهمات المالية والمساهمات العينية. وأعرب عن الرأي بأن المساهمات المالية المتاحة لصالح العملية المنتظمة لا بد من تقديمها من خلال الصندوق الاستئماني الذي تمّ إنشاؤه لهذا الغرض.

١٢ - وقدّم مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تقريراً عن حالة الصندوق الاستئماني موجّهاً الشكر إلى حكومات أيسلندا وجامايكا وجمهورية كوريا ونيوزيلندا على

مساهماتها السخية في عام ٢٠١١ مما أتاح للخبراء حضور الاجتماع. وجرى تذكير المندوبين بأنه بغير تمويل إضافي فلن يتسنى تقديم المساعدة المالية إلى الخبراء كي يحضروا اجتماعات العملية المنتظمة في المستقبل.

١٣ - واستناداً إلى ما دار من مناقشات، اعتمد الفريق العامل التوصيات المقدمة في الفرع ثانياً من هذا التقرير. وأوصى الفريق العامل بأن يُعقد الاجتماع المقبل في النصف الأول من عام ٢٠١٢.

١٤ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ أحال الرئيس المشاركون هذا التقرير مشفوعاً بالتوصيات إلى رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

ثانياً - توصيات الفريق العامل المخصص الجامع إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة

١٥ - يقدم الفريق العامل المخصص الجامع التوصيات التالية إلى الجمعية العامة.

(١) يوصي الفريق العامل المخصص الجامع بأن تعتمد الجمعية العامة ما يلي:

(أ) معايير تعيين الخبراء، الواردة بوصفها المرفق الأول لهذا التقرير؛

(ب) المبادئ التوجيهية لحلقات العمل من أجل مساعدة العملية المنتظمة فيما يتعلق بالإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي. بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، الواردة بوصفها المرفق الثاني.

(٢) ويوصى الفريق العامل المخصص الجامع بأن تحيط الجمعية العامة علماً بما يلي:

(أ) مشروع اختصاصات وطرائق العمل لفريق الخبراء التابع للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، الوارد بوصفه المرفق الثالث؛

(ب) التقرير المعني بمتطلبات الاتصال وإدارة البيانات والمعلومات للعملية المنتظمة، المقدم بوصفه المرفق الرابع؛

(ج) التقرير المتصل بالقائمة الحصرية الأولية لبناء القدرات اللازمة لتقييمات ونوعيات خبراء حلقات العمل، المقدم بوصفه المرفق الخامس.

(٣) ويحيط الفريق العامل المخصص الجامع علماً بالمخطط المحتمل من أجل التقييم المتكامل العالمي الأول لحالة البيئة البحرية. بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، الوارد بوصفه المرفق السادس. ويوافق على الحاجة لإمعان النظر فيه لإمكانية اعتماده لدى انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص الجامع.

(٤) ويوصي الفريق العامل المخصص الجامع بأن يطرح الأمين العام القائمة الحصرية الأوليّة لبناء القدرات اللازمة لأغراض التقييمات على نظر الدول الأعضاء ورؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، العاملة في أنشطة بناء القدرات، لأغراض تقييم حالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، فضلاً عن مؤسسات التمويل. كما يدعوها للمساهمة بمعلومات في القائمة الحصرية الأوليّة فيما يتعلق بالفرض المتاحة والترتيبات المتخذة لأغراض بناء القدرات اللازمة لإجراء التقييمات.

(٥) وعملاً بالفقرة ٢١٦ من القرار ٣٧/٦٥ ألف يوصي الفريق العامل المخصص الجامع، بأن تهيب الجمعية العامة بالدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم مساهمات مالية للصناديق الاستثمارية التي تم إنشاؤها عملاً بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ وتقديم مساهمات أخرى لصالح العملية المنتظمة.

(٦) وعملاً بالفقرة ٢٠٨ من القرار ٣٧/٦٥ ألف، يوافق الفريق العامل المخصص الجامع على إنشاء مكتب يتولى تفعيل القرارات والتوجيهات الصادرة عن الفريق العامل المخصص الجامع خلال فترة ما بين الدورات. ويتم ذلك على سبيل المثال من خلال إقرار تكليف أعضاء مجموعة الخبراء بالعمل على وضع أو استعراض الصيغ الأوليّة واعتماد الترتيبات التي يقترحها فريق الخبراء من أجل استعراض النظراء.

(٧) كما يوصي الفريق العامل المخصص الجامع الجمعية العامة بأن (أ) يتشكّل المكتب المذكور أعلاه من ١٥ من الدول الأعضاء (٣ دول أعضاء من كل مجموعة إقليمية) و (ب) النظر في وجود رئيس مشارك واحد على الأقل إضافة إلى نصاب قوامه خمس من الدول الأعضاء، دولة لكل مجموعة إقليمية باعتبار ذلك الحد الأدنى المطلوب لكي يضطلع المكتب بالمهام المسندة إليه.

(٨) ويوصي الفريق العامل المخصص الجامع بأن يعيد رئيس الجمعية العامة تعيين الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع كي يتسنى لهما حضور اجتماعات المكتب خلال فترة ما بين الدورات.

(٩) كما يوصي الفريق العامل المخصص الجامع بتنظيم حلقات العمل في أقرب فرصة ممكنة لكي تستير بأعمالها الدورة الأولى للعملية المنتظمة.

(١٠) ويوصي الفريق العامل المخصص الجامع بأن يُعقد اجتماعه المقبل في النصف الأول من عام ٢٠١٢.

المرفق الأول

معايير تعيين الخبراء

- ١ - يتم تعيين مجموعة من الخبراء بواسطة الدول عن طريق المجموعات الإقليمية لدعم أعمال فريق الخبراء في إعداد التقييم العالمي البحري الأول المتكامل.
- ٢ - إذا لم يُخصَّص فريق الخبراء واحداً من أعضائه لوضع مشروع ورقة عمل أو مشروع الفصل المتعلق بالتقييم المذكور، يتعيَّن عليه أن يدعو أعضاء مختارين من مجموعة الخبراء للمساهمة في وضع مشاريع ورقات العمل ومشاريع الفصول ذات الصلة، على أن يُدعى الأعضاء الآخرون من مجموعة الخبراء من ذوي الخبرات المتصلة بهذا الأمر إلى التعليق على المشاريع المطروحة ويمكن دعوتهم للمشاركة في وضع المشاريع.
- ٣ - عندما يُقدَّم للاستعراض مشروع التقييم العالمي البحري المتكامل الأول، يتم بواسطة الدول عن طريق المجموعات الإقليمية، تعيين فريق من النظراء لاستعراض المشروع بحيث يتولى فريق النظراء استعراض المشروع والتعليق عليه. ولا يجوز أن يكون أعضاء فريق استعراض النظراء المذكورين أعلاه قد سبق لهم المشاركة في إعداد ورقات العمل أو مشاريع الفصول، بل يعمل الفريق المذكور بالتوازي مع قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية باستعراض المشروع.
- ٤ - تُطبَّق المعايير التالية على جميع الأفراد الذين تعيَّنهم الدول لعضوية فريق الخبراء وكذلك مجموعة الخبراء أو فريق استعراض النظراء:
 - (أ) خبرة دولية مُعترف بها تتمثَّل في واحدٍ أو أكثر مما يلي:
 - ١' سجلّ من المنشورات العلمية الصادرة بشأن القضايا ذات الصلة ويُفضَّل أن تكون منشورات خضعت لاستعراض النظراء؛
 - ٢' خبرة رفيعة المستوى بشأن التقييمات التي تمت على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني فيما يتصل بالبيئة البحرية وغير ذلك من المجالات ذات الصلة بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية؛
 - ٣' خبرة رفيعة المستوى في تصميم وإدارة المبادرات الرئيسية الأخرى المتخذة على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني في العلوم البحرية، وفي التقييم والحماية البيئية والنقل البحري والإدارة الساحلية وإدارة المصايد السمكية أو في مهام مماثلة أخرى تتصل بالبيئة البحرية وغير ذلك من المجالات ذات الصلة بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية؛

- ٤' بالنسبة للخبراء المنتمين إلى المناطق التي ما زالت تعاني شحّة نسبية في بيانات الرصد والملاحظة العلمية، لا بد من توافر مكانة مرموقة في مجال المعارف التقليدية المتصلة بالبيئة البحرية في المنطقة المعنية أو بملاحظة البيئة المذكورة؛
- (ب) مشاركة فعّالة ومرموقة في العمليات الدولية المتصلة بالبيئة البحرية أو التقييم المتكامل وغير ذلك من المجالات ذات الصلة بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية؛
- (ج) القدرة على العمل بصفة مستقلة وفردية.

٥ - لدى تخصيص أعضاء هيئة الخبراء للقيام بالمهام المختلفة، يتم مراعاة ما يلي:

- (أ) الذين يُدعون للمساهمة في وضع مشاريع ورقة عمل أو مشروع فصل من الفصول، لا بد أن تتوافر لديهم قدرة مشهودة على الكتابة بوضوح وإيجاز بشأن الموضوع الذي يتصدون لمعالجته؛
- (ب) تقدّم المادة من جانب الذين تتم دعوتهم للمساهمة في وضع مشروع ورقة عمل أو مشروع فصل من الفصول بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- وبالإضافة إلى ذلك، يكون أعضاء فريق استعراض النظراء مسؤولين عن العمل طبقاً لاحتياجات فريق الخبراء.
- ٦ - ينبغي أن تعكس تعيينات مجموعة الخبراء وفريق استعراض النظراء، إضافة إلى تخصيص المهام المسندة إلى أعضاء هيئة الخبراء، مبدأ التمثيل الجغرافي المنصّف في جميع أنشطة العملية المنتظمة مع إيلاء الاعتبار لتوازن مستصوب بين الجنسين.
- ٧ - يكفل اختيار أعضاء مجموعة الخبراء المكلفين بصياغة مسألة من المسائل أو التعليق عليها، شمول جميع التخصصات المتصلة بتقييم متكامل بشأن المسألة ذات الصلة.
- ٨ - ينبغي إعطاء الخبراء الوقت الكافي لتقديم مساهماتهم إلى العملية المنتظمة على نحو ما تقتضيه الأدوار التي يضطلعون بها.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية لحلقات العمل المعقودة لمساعدة العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

الغرض والأهداف

١ - على ما نحو ما سلّم به الفريق العامل المخصّص الجامع في شباط/فبراير ٢٠١١ (A/65/759، المرفق)، فإن حلقات العمل تمثل آلية رئيسية يتم من خلالها إنجاز التقييم البحري المتكامل العالمي الأول، وهو ما يتيح للدول أن تعزز قدرتها على التقييم. ولسوف تيسر حلقات العمل إجراء الحوار بين فريق الخبراء التابع للعملية المنتظمة وبين ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة وخبرائها. وتقصد المبادئ التوجيهية المطروحة في هذا السياق إلى توضيح أسلوب تنظيم مجموعة من حلقات العمل لدعم أولى مراحل الدورة الأولى من العملية المنتظمة المذكورة أعلاه، وبما يساعد على كفاءة المصادقية والمشروعية لنتائج كل حلقة عمل ومن ثم للعملية المنتظمة في عمومها.

٢ - وينبغي أن تتمثل أهداف كل مجموعة من حلقات عمل فيما يلي:

(أ) استعراض وتقييم جميع التقييمات التي يرى المشاركون أهميتها بالنسبة للمجال البحري قيد النظر، والعمل على أساس تلك التقييمات، والقيام بتجميع قائمة حصرية بالتقييمات المرجّح أن تكون مفيدة للعملية المنتظمة. وينبغي للتقييمات المطروحة للنظر أن تكون متصلة بالقضايا البيئية فضلاً عن اتصالها بالقضايا الاجتماعية - الاقتصادية. وعند الضرورة ينبغي بدء الترتيبات اللازمة لإتاحة هذه التقييمات أمام فريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة؛

(ب) البدء ببناء شبكة تتألف من جماعة الخبراء والمنظمات المشاركة في كل حلقة عمل إضافية إلى فريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة؛

(ج) تحديد احتياجات بناء القدرات للدول المشاركة في حلقة العمل بما يتيح لها المساهمة بصورة أوفى، والإفادة على نحو أكمل من العملية المنتظمة، بما في ذلك تحديد الأولويات والوقوف على الخطوات التي يمكن لهذه الدول أن تتخذها بما يفيد بناء قدرات المنظمات الحكومية الدولية المختصة (في حال وجودها) وهي التي يمكن عن طريقها أن تقدّم الدول مساهماتها؛

(د) البدء ببناء القدرات اللازمة من أجل التقييم المتكامل وبحيث يمكن أن تشمل مناقشة ووضع:

'١' محتوى معلومات مشترك لأغراض التقييمات عند مستويات شتى إضافة إلى مقاربات مشتركة إزاء منهجيات التقييم؛

'٢' اتباع النهج الكفيلة بالنهوض بالتقييمات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية. بمعنى تحديد المدى الذي يمكن على أساسه استخدام التقييمات المنجزة عند مستوى بعينه لتصلح على المستويات الأخرى؛

'٣' صيغ الإبلاغ الكفيلة بمساعدة عملية التكامل. بما يتضمن الاتساق والتجانس وإمكانية المقارنة قدر الإمكان؛

(هـ) النظر في الروابط التي تصل بين العوامل الدافعة وحالة البيئة البحرية على نحو ما ينعكس في التقييم؛

٣ - وتشكل هذه القائمة التي تضم الأهداف، وكذلك الأعمال التحضيرية الواردة في التذييل الأول أدناه إضافة إلى مخطط جدول الأعمال الوارد في التذييل الثاني، اختصاصات حلقات العمل.

العدد والمواقع

٤ - تُدعى الدول إلى أن تعرض استضافة حلقات العمل من أجل ما يلي:

(أ) شمال المحيط الهادئ؛

(ب) جنوب المحيط الهادئ (جنوب شرق المحيط الهادئ، وجنوب غرب المحيط الهادئ)؛

(ج) بحار شرقي وجنوب شرقي آسيا؛

(د) شمالي المحيط الهندي، وبحر العرب، والبحر الأحمر، وخليج عدن، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية/ واللجنة الإقليمية للمصايد السمكية؛

(هـ) جنوبي وغربي المحيط الهندي؛

(و) شمال المحيط الأطلسي، وبحر البلطيق، والبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود؛

(ز) جنوب المحيط الأطلسي (بين السواحل الأفريقية والأمريكية) وعرض البحر الكاريبي.

٥ - وقد لا تدعو الحاجة إلى عقد حلقات عمل منفصلة بالنسبة للمنطقة القطبية الشمالية أو قارة أنتاركتيكا المتجمدة الجنوبية. ومع ذلك فإن الهيئات والمنتديات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتلك المنطقتين (وبالذات نظام معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية ومجلس القطب الشمالي) يمكن دعوتها للنظر والمساهمة في المسائل المقترحة بالنسبة إلى حلقات العمل. وعند الطلب يمكن أن يتاح للتشاور أعضاء فريق الخبراء.

٦ - وينبغي طرح عروض استضافة حلقات العمل على أمانة العملية المنتظمة التي تسعى، بمساعدة فريق الخبراء، إلى التفاوض على الترتيبات المتخذة بما يكفل عدم تداخل عمليات التغطية أو تضارب المواعيد. وتُحظر أمانة العملية المنتظمة جميع الدول بشأن حلقات العمل المقرر عقدها فور الاتفاق على تلك الترتيبات.

التوقيت

٧ - يحتاج الأمر إلى أن يتوصل فريق الخبراء إلى استنتاجات بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن بعض القضايا المقترحة النظر فيها من جانب حلقات العمل. ومن ثم سيكون الأفضل عقد حلقات العمل في وقتها المحدد من أجل أن تصل نواتجها إلى فريق الخبراء بنهاية آذار/مارس ٢٠١٢.

المضيفون

٨ - يتم استضافة حلقات العمل من جانب الدول الأعضاء وتنظم تحت إشراف الأمم المتحدة^(١) بتنسيق مع أمانة العملية المنتظمة وبمساعدة من جانب أعضاء فريق الخبراء. وللدول الأعضاء أن تطلب تعاون المنظمات الحكومية الدولية المختصة و/أو المؤسسات العلمية الوطنية ذات الصلة من أجل تنظيم حلقات العمل.

المشاركة

٩ - يحقّ للدول أعضاء الأمم المتحدة وللمراقبين وللنظمات الحكومية الدولية المختصة، المشاركة في أي من حلقات العمل التي تراها مهمة لأعمالها وبالعدد الذي يتاح حسب الأماكن المتوفرة. ويشجّع على المشاركة المنظمات الحكومية الدولية المختصة في المنطقة

^(١) تنظيم حلقات العمل يمكن أن يتطلب إبرام اتفاق بين البلد المضيف والأمم المتحدة.

ذات الصلة. ولأسباب عملية، يحتاج الأمر إلى أن يتولى البلد المضيف إدارة النواحي اللوجستية إضافة إلى إقرار حجم وعدد الوفود وبالتشاور مع أمانة العملية المنتظمة.

١٠ - كذلك يمكن أن تطلب دعوات للمشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى المؤسسات العلمية ذات الصلة والمنظمات التي تمثل مجموعات رئيسية، على النحو الوارد تعريفه في جدول أعمال القرن ٢١. وللمضيفين حجز عدد من الأماكن في حلقة العمل كي تشغله هذه الأطراف التي تتم دعوتها.

١١ - وينبغي أن تضم كل حلقة عمل على الأقل واحداً من أعضاء فريق الخبراء وواحداً من أعضاء أمانة العملية المنتظمة الذي يتم تنسيق مشاركته مع أمانة العملية المنتظمة أحياناً بعين الاعتبار ضرورات العمل في المقر، مع العمل قدر الإمكان على ضرورة مشاركة جميع أعضاء فريق الخبراء من دول المنطقة التي تغطيها حلقة العمل. أما أعضاء فريق الخبراء من خارج تلك المنطقة فيمكن أن تدعوهم للمشاركة أمانة العملية المنتظمة. وسيكون مستصوباً إذا ما شارك واحد على الأقل من هؤلاء الأعضاء. وعند الاقتضاء يمكن دعم هذه المشاركة من جانب أعضاء فريق الخبراء من خلال الصندوق الاستئماني التابع للعملية المنتظمة، على النحو الوارد الإشارة إليه في الفقرة ١٨٣ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤.

الرئاسة والأمانة

١٢ - يتولى المضيفون تعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لحلقة العمل حيث من المتوقع اضطلاعهم بمسؤولية تلخيص نتائج حلقة العمل بمعاونة من جانب موظفي دعم حلقة العمل وأعضاء فريق الخبراء. وللمضيفين النظر في دعوة عضو من فريق الخبراء لتولي الرئاسة أو الرئاسة المشاركة لحلقة العمل.

١٣ - يقدم المضيفون موظفي الدعم لتنظيم وقائع الاجتماعات بالتشاور مع أمانة العملية المنتظمة وأعضاء فريق الخبراء المشاركين، إضافة إلى تقديم المساعدة إلى الرئيس (أو الرئيسين) وعضو (أعضاء) فريق الخبراء على تقديم موجز بالنتائج المتحصلة.

المعلومات الأولية

١٤ - يُطلب إلى المشاركين في حلقة العمل أن يقدموا مسبقاً إلى حلقة العمل مساهمات تتضمن المعلومات الوارد تعدادها في التذييل الأول لهذه المبادئ التوجيهية. ويجب أن يكون أعضاء فريق الخبراء على استعداد للمساعدة في هذه العملية بإسداء المشورة وعند الاقتضاء بتقديم الوثائق ذات الصلة.

١٥ - على موظفي دعم حلقة العمل تجميع تلك المعلومات في ملخصات يتم إتاحتها وتوزيعها على المشاركين قبل انعقاد حلقة العمل.

أنشطة حلقات العمل

١٦ - يشمل جدول أعمال أي حلقة عمل تهدف إلى دعم العملية المنتظمة، قدر الإمكان، العناصر الواردة في التذييل الثاني لهذه المبادئ التوجيهية. وتراعي أنشطة حلقة العمل مراعاة تامة لمبادئ العملية المنتظمة الموصى بها من جانب الفريق العامل المخصص الجامع، التي صدقت عليها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩، انظر القرار (٧١/٦٤)، الفقرات ١٧٣-١٨٣)، إضافة إلى توصيات الفريق المخصص العامل الجامع في عام ٢٠١٠ (A/68/358) وعام ٢٠١١ (A/65/259).

١٧ - ومن الأجزاء المهمة في كل حلقة عمل ما يمثل بداية تتعلّق ببناء القدرات في إطار تنفيذ التقييمات المتكاملة بحيث يتاح للمشاركين في الحلقة المذكورة فهم أفضل للعملية المنتظمة مع الإسهام في أعمالها.

نتائج حلقات العمل

١٨ - لا بد لنتائج حلقة العمل أن يتخذ شكل موجز بالمناقشات يُعدّه الرئيس أو الرئيس المشارك. كان بمساعدة عضو (أعضاء) فريق الخبراء، على أن يُتخذ ما يلزم لفسح المجال أمام المشاركين للتعليق على مشروع الموجز أو تنقيح الصيغة النهائية بواسطة رئيس (رؤساء) وممثل (ممثلين) فريق الخبراء على ضوء هذه التعليقات. وفي حالة عدم مشاركة دولة أو منظمة غير حكومية في حلقة عمل تم إجراؤها، أو تكون مثل هذه الدولة أو المنظمة مسؤولة عن التقييمات والمؤسسات أو الشبكات أو غير ذلك من الترتيبات التي يتم تحديد أهميتها في هذا الصدد، تدعى تلك الدولة أو تلك المنظمة غير الحكومية و/أو يطلب إليها أن تقوم باستعراض ما تم طرحه بشأن أي مسألة من هذا القبيل والتعليق عليها.

١٩ - ترسل نسخة إلكترونية من الصيغة النهائية للموجز إلى أمانة العملية التحضيرية من أجل نشرها على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار و/أو على الموقع الشبكي للعملية المنتظمة.

التذييل الأول

المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المشاركون قبل انعقاد حلقة العمل

١ - على الدول أو المنظمات الحكومية الدولية التي تحضر حلقة العمل أن تقدم تفاصيل عن التقييمات التي تمت تحت إشرافها فيما يتصل بالمسائل الواردة في مشروع المخطط المحتمل من أجل التقييم العالمي المتكامل الأول للبيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. وينبغي أن تكون نقطة البدء في جمع هذه المعلومات هي التقييمات الواردة في قاعدة بيانات التقييم العالمي والإقليمي للبيئة البحرية حيث تتوافر بالفعل مثل هذه المعلومات. كما ينبغي إدراج التقييمات التي لم تتم بواسطة الدول أو المنظمات الحكومية الدولية ولكنها تفيد منها أو ترى أنها ذات أهمية. ويجب أن تضم التفاصيل المطروحة ما يلي قدر الإمكان:

- (أ) الوكالة التي تضطلع بالتقييم على وجه التحديد؛
- (ب) كبار مستخدمي التقييم المستهدفين والاستخدامات المستهدفة منه؛
- (ج) النطاق المكاني والزمني للتقييم وتواتر دورة التقييم؛
- (د) المسائل التي يغطيها التقييم؛
- (هـ) نوعيات البيانات والمعارف التجريبية والمؤشرات والأسباب المتعلقة باختيارها إلى جانب مصادر المعلومات الأخرى التي أسهمت في التقييم؛
- (و) عند استقاء الاتجاهات المتعلقة بمجاميع المعلومات المطروحة، ينبغي بيان الطرائق المستخدمة في هذا الصدد؛
- (ز) عندما يُبذل جهد لإدراج النوعيات المختلفة من المعلومات، ولا سيما المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، ينبغي بيان نطاق وطرائق هذا الدمج؛
- (ح) مصادر أي معايير للتقييم والمستويات المرجعية أو معايير التقييم الإيكوسمية المستخدمة في التقييم؛
- (ط) نطاق ومصادر أي تنبؤات أو إسقاطات أو سيناريوهات مستخدمة في التقييم؛
- (ي) في حالة معالجة سلبيات تقييم البيانات (ومن ذلك مثلاً استيفاء البيانات أو وجود الأخطاء أو عوامل اللاتيقين و/أو ثغرات المعلومات) في إطار التقييم، يورد وصف لما تم القيام به؛

٢ - وبالنسبة للمسائل الواردة في مشروع المخطط المحتَمَل للتقييم العالمي المتكامل الأول لحالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، الذي لم يتم إعداد تقييم بشأنه من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية تشارك في حلقة العمل، مع وجود طرف مشارك لديه معلومات أو بيانات ذات صلة بالموضوع:

(أ) ما هي نوعيات البيانات أو المعلومات المعروفة والمهمة التي تم جمعها وإدارتها ومعالجتها بواسطة أي دولة (دول) أو وكالات (من المتوقع أن يكون هذا هو الحال بالنسبة لبعض البيانات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية)؟ وما هي المعلومات التي يمكن طرحها بشأن التغطية المكانية والزمنية والمحتوى التقني لمثل هذه البيانات أو المعلومات؟

(ب) عندما لا تُعرَف، أو لا توجد، النوعيات الرئيسية من المعلومات، هل يمكن حشد معلومات الخبراء لكي تملأ هذه الثغرة، وفي هذه الحالة كيف يمكن التوصل إلى هؤلاء الخبراء؟

٣ - تفاصيل التواصل مع جهات الاتصال في الدول والمنظمات الحكومية الدولية من أجل أن تكون ممثلة في حلقة العمل؛

٤ - الإخطار المُسبق عن الاحتياجات التي يتم تحديدها في مجال بناء القدرات.

التذييل الثاني

عناصر لجدول أعمال حلقة عمل معقودة لدعم العملية المنتظمة

- ١ - يقدم ممثل فريق الخبراء التابع للعملية المنتظمة تقريراً يعرض فيه هدف ونطاق وإطار العملية المنتظمة والمهمة المستهدفة من عقدها.
- ٢ - تنظر حلقة العمل فيما إذا كان مشروع المخطط المحتمل للتقييم العالمي المتكامل الأول لحالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، سوف يلبي احتياجات الدول والمنظمات الحكومية الدولية الممثلة في حلقة العمل. وينبغي النظر في تحديد المسائل ذات الأولوية بالنسبة للتقييم المتكامل، وبالنسبة لأي مسائل إضافية مطروحة في إطار التقييم العالمي المتكامل الأول للبيئة البحرية.
- ٣ - التقييم الذي تتولاه حلقة العمل للتقييمات على نحو ما يرد في الموجز المعد على أساس المعلومات المقدمة في إطار البند (١) من التذييل الأول الوارد أعلاه وتجميع قائمة حصرية بتلك التقييمات التي تعد مفيدة بالنسبة إلى العملية المنتظمة.
- ٤ - النظر في النهج والمنهجيات الإقليمية القائمة فيما يتعلق بالتقييم المتكامل.
- ٥ - تنظر حلقة العمل فيما يمكن القيام به بشأن القضايا التي يُعرَف مدى إتاحة البيانات و/أو المعلومات المتصلة بها ولكن لم ينفذ تقييم بشأنها.
- ٦ - الوقوف على قضايا لها أهميتها ولكن لا تتاح عنها بيانات/معلومات بالنسبة للمنطقة البحرية المطروحة للنظر، مع مناقشة كيفية حشد المعلومات أو تنظيم البحوث الضرورية بالنسبة لتلك القضايا.
- ٧ - تنظر حلقة العمل فيما إذا كان الأمر بحاجة إلى إدخال تغييرات على مشروع المبادئ التوجيهية لطحها على واضعيها^(أ).
- ٨ - إجراء حصر بواسطة حلقة العمل للقدرات المتاحة في مجال البحوث المحيطية والبحرية على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولؤسسات التدريب المتصلة بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالمنطقة البحرية المطروحة للنظر من أجل عمليات الرصد والتقييم والتقييمات المتكاملة في المجال البحري.

(أ) انظر المرفق باء بشأن مجموعة الخيارات المعدة عملاً بالفقرة ٢١٢ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، متاح على الموقع www.un.org/Depts/los/global_reporting/set_of_options.pdf.

- ٩ - إجراء حصر لشبكات الخبراء القائمة على مستوى الدول وفيما بينها وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالمنطقة البحرية المطروحة للنظر ومدى ملاءمتها للاضطلاع بأدوار رئيسية فيما يتصل بدعم القدرات.
- ١٠ - تحدّد حلقة العمل الاحتياجات اللازمة لبناء القدرات (بما في ذلك اقتناء التكنولوجيا الضرورية) من أجل الرصد والتقييم البحري (شاملاً في ذلك إجراء تقييمات متكاملة).
- ١١ - تضع حلقة العمل خطة قصيرة الأجل لبناء القدرات من أجل حشد المعلومات والمعارف التي يُعرَف بوجودها في المنطقة البحرية المطروحة للنظر ولكن لم يتم تنظيمها منهجياً بما يتيح استخدامها لصالح العملية المنتظمة.
- ١٢ - تعقد دورة لبدء بناء القدرات اللازمة لأغراض التقييمات المتكاملة.
- ١٣ - تنظر حلقة العمل في الأسلوب الذي يمكن من خلاله أن يظل المستخدمون للتقييمات المتاحة في الموحز، على بيّنة باستمرار من أنشطة العملية المنتظمة ومن الأسلوب الذي يتيح لفريق الخبراء التابع للعملية المنتظمة أن يواصل الاطلاع على احتياجاتها فضلاً عن الاستجابة إلى تلك الاحتياجات.

المرفق الثالث

مشروع الاختصاصات وطرائق العمل لفريق الخبراء التابع للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

أولاً - مقدمة

١ - في الفقرة ١٨٠ من قرارها ٧١/٦٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة رؤساء المجموعات الإقليمية إلى تشكيل فريق خبراء بما يكفل فيه توافر الخبرة الفنية المناسبة والتوزيع الجغرافي ويتألف من ٢٥ خبيراً كحد أقصى ومما لا يزيد عن ٥ خبراء من كل مجموعة إقليمية ولفترة تمتد حتى الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المخصص الجامع المقرر عقده في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢ - وفي الفقرة ٢٠٩ من قرارها ٣٧/٦٥ أُلْف قررت الجمعية العامة إنشاء فريق خبراء يكون جزءاً لا يتجزأ من العملية المنتظمة، وطلبت إلى أعضاء فريق الخبراء الذين عيّنتهم الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤ الاستمرار في عضوية الفريق أثناء المرحلة الأولى من دورة التقييم الأولى، وشجعت المجموعات الإقليمية التي لم تعين بعد خبراء في فريق الخبراء أن تقوم بذلك وفقاً للفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤.

٣ - وتطرح هذه الوثيقة، التي أعدتها أمانة العملية المنتظمة، بالتشاور مع فريق الخبراء، تعريفاً لاختصاص الخبراء المعيّنين أو الذين سيجري تعيينهم ضمن فريق الخبراء.

ثانياً - الاختصاصات

٤ - يضطلع فريق الخبراء بالمهمة العامة التي تتمثل في إجراء التقييمات ضمن إطار العملية المنتظمة وتحت إشراف الفريق العامل المخصص الجامع [ومكتبه] وبصورة خاصة ستكون مهام فريق الخبراء على النحو التالي:

(أ) وضع مخطط بالمسائل المقرر النظر فيها في إطار التقييم الرئيسي المضطلع به في كل دورة من دورات العملية المنتظمة من أجل أن يوافق عليه الفريق العامل المخصص الجامع؛

- (ب) بناءً على طلب الجمعية العامة، أو طلب الفريق العامل المخصص الجامع [أو مكتبه]، وضع مخطط لأي تقييم تكميلي يتم الاضطلاع به خلال دورة من دورات العملية المنتظمة من أجل أن يقرّه الفريق العامل المخصص الجامع؛
- (ج) طرح مواصفات بشأن نوعيات الخبرة الإضافية التي سيحتاجها فريق الخبراء من أجل اضطلاعهم بأي تقييم. بما يشكل أساساً لتعيينات أعضاء مجموعة الخبراء عن طريق المجموعات الإقليمية؛
- (د) تحديد عضو قيادي من بين أعضائه، وعند الاقتضاء تحديد أعضاء آخرين، لتولّي المسؤولية ضمن إطار المسؤولية الشاملة لفريق الخبراء، عن كل جزء أو فرع أو فصل في أي تقييم؛
- (هـ) اقتراح المهام المطلوبة لكي يقرها مكتب أعضاء مجموعة الخبراء؛
- ١' العمل مع العضو القيادي المعين من جانب فريق الخبراء فيما يتصل بوضع مشاريع ورقات العمل و/أو مشاريع فصول أي تقييم؛
- ٢' استعراض المواد التي تصدر عن أي مهمة والتعليق عليها؛
- (و) وضع مشروع خطة تنفيذ وجدول زمني لكل تقييم، من أجل أن يوافق عليه [مكتب] الفريق العامل المخصص الجامع، وعند الاقتضاء اقتراح التعديلات المطلوب إدخالها على تلك الخطة والجدول الزمني لإقرارها بنفس الطريقة؛
- (ز) الموافقة على التوجيهات العامة الصادرة لجميع المشاركين في تنفيذ أي تقييم؛
- (ح) تفعيل خطة التنفيذ طبقاً للجدول الزمني ولأي توجيه عام صادر في هذا الخصوص؛
- (ط) استعراض جميع المواد الناجمة عن أي تقييم واتخاذ الخطوات التي تُعدّ ضرورية لكفالة جودة البيانات والمعلومات المستخدمة في هذه المواد، تمهيداً لاتخاذ مزيد من الخطوات الضرورية من أجل أن يتوصّل التقييم إلى نتيجة مُرضية رهناً بموافقة [مكتب] الفريق العامل المخصص الجامع إذا ما اقتضت مثل هذه الإجراءات نفقات تُصرف من الصندوق الاستئماني للعملية المنتظمة؛
- (ي) اقتراح الترتيبات التي يوافق عليها مكتب استعراض النظراء بشأن مشروع نواتج أي تقييم؛

(ك) في ضوء التعليقات الواردة من استعراض النظراء، الموافقة على نص نهائي لأي تقييم من أجل تقديمه إلى الفريق العامل المخصص الجامع [عن طريق مكتبه] وتقديم ذلك النص إلى الفريق المذكور؛

(ل) تعزيز إنشاء الشبكات فيما بين عمليات التقييم البحرية والخبراء الأفراد العاملين في هذا المضمار؛

(م) الاضطلاع بأي مهام أخرى توكل إليه من جانب [مكتب] الفريق العامل المخصص الجامع.

التشكيل

٥ - يتشكل فريق الخبراء على النحو التالي:

(أ) يتألف فريق الخبراء من ٢٥ خبيراً كحد أقصى ومما لا يزيد عن ٥ خبراء من كل مجموعة إقليمية. ويراعي هذا التشكيل التوازن الجغرافي والجنساني؛

(ب) يكفل التشكيل مزيجاً من الخبرة الاختصاصية ويضمّ مشاركين من جميع المناطق من أجل مراعاة الظروف والتجارب الإقليمية المختلفة. وينبغي النظر في ضم جميع الاختصاصات الرئيسية في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية بما في ذلك جوانبها السياسية والقانونية ومعارفها التقليدية؛

(ج) يمكن استخدام الخبراء من أي نوعية تتعلق بالمجال الذي ينتسبون إليه (ومن ذلك مثلاً حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة حكومية دولية أو قطاع خاص أو مؤسسات أكاديمية وبحثية أو الحائزين على المعارف التقليدية)؛

(د) يتمتع الخبراء بالتجربة والخبرة في واحدة أو أكثر من الفئات التي يضمها التوصيف الجماعي لفريق الخبراء؛

(هـ) يتمتع الخبراء بامتياز معترف به دولياً في ميدان أو ميادين خبرتهم؛

(و) يدلّل الخبراء على مشاركتهم الرفيعة المستوى في العمليات الدولية المتصلة بالبيئة البحرية؛

(ز) يتمتع الخبراء بالقدرة على العمل على أساس مستقل وفردى.

التعيينات

٦ - يتم تعيين أعضاء فريق الخبراء طبقاً للقرار ٣٧/٦٥ ألف على النحو التالي:

(أ) يُرَشِّح الأعضاء من جانب الدول أعضاء الأمم المتحدة من خلال المجموعات الإقليمية الخمس (مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول شرق أوروبا ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى) وترشِّح كل مجموعة إقليمية عدداً يصل إلى خمسة خبراء؛

(ب) تراعي الترشيحات معايير تعيين الخبراء؛

(ج) يكون الأعضاء في وضع يستطيعون من خلاله تخصيص قدرٍ كبيرٍ من وقتهم بحيث يقتصر على أعمال العملية المنتظمة؛

(د) تُجَدِّد العضوية بصورة كاملة مع بدء كل دورة من دورات العملية المنتظمة. ويمكن إعادة ترشيح الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء ولكن لا يجوز أن يخدم عضو لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين؛

(هـ) يمكن في أي وقت إجراء تعيين لشغل موقع شاغر خلال دورة ما على أن ينتهي التعيين مع نهاية الدورة التي تم خلالها؛

(و) عندما يُبلغ رئيس مجموعة إقليمية أمانة العملية المنتظمة بأن المجموعة الإقليمية أجزت تعييناً لفريق الخبراء، تطلب أمانة العملية المنتظمة تأكيداً من الخبير بأنه/أو أنها على استعداد للعمل في إطار الاختصاصات وطرائق العمل الراهنة. ولدى تلقي هذا التأكيد، تُصدر الأمانة رسالة تأكيد بتعيين الخبير، وتنشر التعيين على المواقع الشبكية للعملية المنتظمة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مع إبلاغ سائر أعضاء فريق الخبراء؛

(ز) للأعضاء أن يستقبلوا في أي وقت، على أن يتم ذلك بصورة خطية مقدمة إلى أمانة العملية المنتظمة؛

(ح) يشارك الأعضاء في فريق الخبراء بصفتهم مشاركين في الاجتماعات الاستشارية ويعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكومة ما أو لأي سلطة خارج الأمم المتحدة؛

(ط) تتم خدمات أعضاء فريق الخبراء على أساس رسالة دعوة صادرة عن الأمانة العامة.

حقوق الملكية

٧ - تمتلك الأمم المتحدة جميع حقوق الملكية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية، فيما يتعلق بالمواد التي تتصل بصورة مباشرة بالخدمات المقدمة إلى المنظمة أو تكون ناجمة عنها.

التعويض

٨ - لا يتلقى أعضاء فريق الخبراء أي مكافآت أو مصروفات أو أي شكل من أشكال الأجر من الأمم المتحدة عن مشاركتهم في فريق الخبراء. أما الأعضاء من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية فيخضعون لتوافر الموارد ويتلقون مساعدة للسفر من أجل المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة بالاقتران مع أعمال فريق الخبراء.

طرائق العمل

٩ - تكون طرائق عمل فريق الخبراء على النحو التالي:

- (أ) يؤدي فريق الخبراء عمله حتى مع وجود شواغر في تشكيله؛
- (ب) يعيّن فريق الخبراء اثنين من المنسّقين من بين أعضائه، أحدهما من بلد متقدّم والآخر من بلد نام. وتتمثل مهمة المنسّقين في اتخاذ الإجراءات التي يريان بصورة مشتركة أن من شأنها تيسير قيام فريق الخبراء بالمهام المكلف بها. ولفريق الخبراء أن يغيّر تكليف المنسّقين في أي وقت؛
- (ج) تتم الاتصالات بين فريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة والدول عن طريق موقع شبكي مأمون تتولى أمانة العملية المنتظمة تهئته؛
- (د) يتواصل فريق الخبراء مع الفريق العامل المخصص الجامع عن طريق أمانة العملية المنتظمة ومن خلال الاجتماعات التي تعقدها الأمانة المذكورة؛
- (هـ) عند الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة، لفريق الخبراء أن يجتمع لمناقشة مجالات العمل التي لا يمكن طرحها من خلال الاجتماعات الإلكترونية أو الأشكال الأخرى من التواصل الإلكتروني؛
- (و) يتوخّى فريق الخبراء العمل على أساس من توافق الآراء. وعندما يتعذر الوصول إلى توافق الآراء يتأكد فريق الخبراء من الإبلاغ عن جميع الآراء المختلفة بصورة مناسبة في أي صيغة أو أي اقتراح وكذلك في أي نصّ نهائي لأي تقييم.

الأمانة

١٠ - تضطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، كجزء من مهامها بوصفها أمانة العملية المنتظمة بدور أمانة فريق الخبراء.

المرفق الرابع

تقرير عن متطلبات الاتصال وإدارة البيانات والمعلومات لأغراض العملية المنتظمة

١ - يأتي هذا التقرير، الذي أعدته أمانة العملية المنتظمة وفريق الخبراء، بوصفه استجابة للطلبات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥. وقد تم إعداده بالتشاور مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأمانة العامة.

الفقرتان ٢ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ باء

٢ - معظم الاحتياجات المتنوعة من الاتصالات ومعالجة البيانات وإدارة المعلومات يمكن تلبيتها على الوجه الأفضل ضمن نطاق موقع شبكي وحيد يغطي جميع جوانب العملية المنتظمة. وعليه، فقد دُيِّل هذا التقرير بثبوت يوضح توصيفاً محتملاً ومُنقَّحاً لآليات أداء موقع شبكي للعملية المنتظمة.

٣ - وكما هو موضح في التذييل (الفقرات ٨ (أ) - (ج)) فقد تتحقق منافع من استضافة المكتب الافتراضي على أساس نظام منفصل. وقد أدى إجراء المزيد من المناقشات بين فريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى المساعدة على تفعيل المكتب الافتراضي ليصبح على مستوى أفضل من حيث الإدارة على أساس نظام منفصل.

٤ - ويعكف مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تحديث المرافق التي يمكن إتاحتها لخدمة مكتب افتراضي. وقد اتخذت خطوات عاجلة من أجل أن يصبح النظام الذي يتخذ حالياً شكل صيغة متاحة، أكثر استجابة لاحتياجات فريق الخبراء، وهذا النظام يقدم الدعم الكافي لفريق الخبراء، ومن المتوقع لهذا النظام الأكثر تحديثاً، أن يكون متاحاً مع أواخر صيف عام ٢٠١١، وأن يصبح أكثر استجابة لمتطلبات فريق الخبراء.

٥ - وقد أعدت شعبة الإنذار المبكر والتقييم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اقتراحاً يمكن أن يلبي متطلبات العملية المنتظمة. وعرض كل من برنامج البيئة واللجنة المذكورة استحداث واستضافة بوابة معلومات مكرّسة بحيث تتيح للدول الأعضاء الوصول إلى الموارد الرئيسية المرتبطة بالعملية المنتظمة بما في ذلك قاعدة بيانات التقييمات العالمية والإقليمية للبيئة البحرية. وقد طوّر كل من البرنامج الإنمائي واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات نموذجاً نمطياً لهذه البوابة كجزء من متابعة "تقييم التقييمات"

(انظر A/64/88). ويعكف مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تقييم المواصفات التي أعدها برنامج البيئة واللجنة. وقدم تقريراً عن تقييمه في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص الجامع، المعقود يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٦ - وفيما يتعلق بترتيبات الاتصالات بين الدول وأمانة العملية المنتظمة وفريق الخبراء، يُقترح إجراء هذه الاتصالات عن طريق الجزء المقترح "المقيّد" من الموقع الشبكي. ولهذا الغاية سيكون مهماً أن تعيّن الدول جهة اتصال على النحو الموصى به في "تقييم التقييمات"^(١) ويمكن اتخاذ ترتيبات موازية لجهات الاتصال من أجل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في العملية المنتظمة. ويمكن كذلك اتخاذ ترتيبات من أجل جهات الاتصال فور أن يدخل الموقع الشبكي المقترح حيّز التشغيل.

الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ باء

٧ - الفقرة ٤ من القرار ٣٧/٦٥ باء استهدفت بوضوح تزويد فريق الخبراء بالقدره على تقديم طلبات للدعم فيما يتعلق بإدارة البيانات والمعلومات. ومع ذلك فلم يكن ثمة حاجة لأن يقدم فريق الخبراء مثل هذا الطلب الرسمي، حيث أن الجهود التي ما برحت تبذلها أمانة العملية المنتظمة، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات قد لبّت على ما يبدو الاحتياجات الحالية.

(أ) A/64/88، الفقرات ١٠٨-١١١. يمكن أن توجد جهة اتصال ضمن سلطة أو مؤسسة وطنية ملائمة أو في بعثة دائمة في نيويورك. ويمكن أن تعيّن الدول كذلك نقاط اتصال يتاح لها سبل الوصول إلى الجزء المقيّد على الموقع الشبكي، ولكن سيكون مهماً أن ينطوي الأمر على وجود جهة اتصال واضحة ووحيدة بحيث تشارك كل دولة في العملية المنتظمة.

التوصيف المنقح المحتمل لوظائف موقع شبكي للعملية المنتظمة

- ١ - تم تنظيم هذه المذكرة على أساس ترتيب تنازلي من حيث الإتاحة ابتداءً بالجزء المفتوح أمام كل فرد يمكنه الاتصال بشبكة الإنترنت.
- ٢ - الموقع الشبكي العام والموقع الشبكي المقيّد من ناحية ثم المكتب الافتراضي من الناحية الأخرى يمكن أن يوجدوا على خواديم مختلفة وأن يستخدموا نظاماً متباينة أو يمكن أن يتكاملوا على أساس خادوم واحد.
- ٣ - من المهم أن تكفل الإجراءات الكاتبة من أجل تأمين جميع أجزاء الموقع الشبكي (الموقع الشبكي العام والموقع الشبكي المقيّد والمكتب الافتراضي)، وأياً كان الخادوم الذي يتولّى الحمل في هذه الحالة، وبما يحول دون إتاحة أو عملية تداخل غير مأذون بها فضلاً عن توفير عنصر مساندة كافية ومنتظمة.
- ٤ - سيكون مهماً تأمين التكامل للموقع الشبكي بحيث يتيح سجلاً دائماً ووافياً لأداء العملية المنتظمة لمهامها.

الموقع الشبكي العام (المفتوح أمام كل فرد)

- ٥ - الموقع الشبكي العام سوف يجوي ما يلي:
 - (أ) مقدمة للعملية المنتظمة وطرائق عملها (لغة التمييز الترابطية، HTML، ووثائق فقط)؛
 - (ب) تفاصيل فريق الخبراء وأمانة العمل وطرائق الاتصال (لغة التمييز الترابطية HTML، ووثائق فقط)؛
 - (ج) جدول زمني بالفعاليات التي تشكل جزءاً من العملية المنتظمة (لغة التمييز الترابطية HTML ووثائق صيغة التحميل (PDF)؛
 - (د) جزء للمكتبة يتيح الوصول إلى جميع الوثائق المتصلة بالعملية المنتظمة بما في ذلك:
 - ١' القسم ذو الصلة من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
 - ٢' مقتطفات ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛
 - ٣' تقارير (أو مقتطفات من تقارير) الأمين العام؛

- ٤' تقارير فريق الخبراء وحلقات العمل الدولية في عام ٢٠٠٤؛
- ٥' تقارير الفريق التوجيهي المخصص من أجل "تقييم التقييمات"؛
- ٦' تقرير "تقييم التقييمات"؛
- ٧' الوثائق والتقارير المتصلة باجتماعات فريق الخبراء المخصص للجامعة؛
- ٨' مواد المعلومات الأساسية الأخرى.

وينبغي أن تكون جميع المواد التي يضمها هذا القسم قابلة للاطلاع عليها بوصفها وثائق مطروحة على أساس لغة التمييز الترابطية HTML أو قابلة للتحميل بوصفها ملفات على أساس وثائق صيغة التحميل PDF ووثائق تجهيز الكلمات؛

(هـ) قسم يورد التفاصيل المالية للصناديق الاستثنائية للعملية المنتظمة بما في ذلك المساهمات والنفقات (وثائق HTML فقط)؛

(و) قسم يطرح الوثائق المعتمدة التي تعرض مخطط التقييم البحري العالمي المتكامل الأول والتوجيه المقدم لوضعيه وما يمثله من الوثائق. وينبغي أن يتاح الاطلاع على جميع مواد هذا القسم بوصفها وثائق HTML أو وثائق صيغة التحميل PDF ووثائق تجهيز الكلمات؛

(ز) قسم يورد ورقات العمل ومشاريع الفصول المتعلقة بالتقييم البحري العالمي المتكامل الأول، التي تم اعتمادها للإصدار العام. وينبغي أن تكون جميع المواد في هذا القسم جاهزة للاطلاع بوصفها وثائق لغة التمييز الترابطية HTML أو جاهزة للتفريغ بوصفها وثائق صيغة التحميل PDF ووثائق تجهيز الكلمات؛

(ح) في الوقت المناسب يتاح قسم يحوي:

- ١' مشروع تقرير التقييم البحري العالمي المتكامل الأول؛
- ٢' وثيقة توضّح التعليقات المبداءة على مشروع تقرير التقييم البحري العالمي المتكامل الأول من القائمين على استعراض النظراء وردود واضعي/محرري التقرير؛

٣' التقرير النهائي الصادر بشأن التقييم البحري العالمي المتكامل الأول؛

المواد في هذا القسم لا بد أن تتاح سبل الاطلاع عليها بوصفها وثائق HTML وتقبل تفريغها بوصفها وثائق PDF ولا تحتاج إلى تفريغها بوصفها وثيقة تجهيز كلمات.

(ط) قسم يتيح الوصول إلى البيانات والمعلومات التي تستند إليها ورقات العمل ومشاريع الفصول. وهذا القسم يحتاج إلى أن يكون بإمكانه الاحتواء على ما يلي:

- ١' تقارير حلقات العمل المعقودة لأغراض العملية المنتظمة؛
- ٢' قاعدة بيانات بالمعلومات الأساسية (البيانات الوصفية) بشأن التقييمات التي تم النظر فيها أو استخدامها؛
- ٣' قائمة ببيوغرافية بالكتب والمقالات وغير ذلك من المواد (مثل قواعد البيانات) التي تم استخدامها في إعداد ورقات العمل أو مشاريع الفصول. وهذه القائمة البيوغرافية لا بد أن يكون بوسعها إتاحة سُبُل الوصول إلى التفاصيل بالنسبة للمواقع (ومن ذلك مثلاً مستودع الدوريات) الذي يحوي الدوريات العلمية التي يتم تخزينها بصورة مستمرة في شكل إلكتروني؛
- ٤' وصلات عالية مع المواقع الشبكية حيث يمكن التماس التقييمات والكتب والمقالات وغير ذلك من المواد؛
- ٥' ملفات (بتشكيلة من الصيغ المختلفة) تحوي معلومات ليست متاحة في مواقع أخرى.

الموقع الشبكي المقيّد (لا يتاح سوى لأعضاء فريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة والمتعاونين وجهات الاتصال في الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمراسلين من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - يضم الموقع الشبكي المقيّد ما يلي:

(أ) قسم لتنظيم حلقات العمل التي تشكّل جزءاً من العملية المنتظمة. ولا بد لهذا القسم أن يتيح ضم وثائق لغة التمييز الترابطية HTML، فضلاً عن وثائق صيغة التحميل PDF وصيغة تجهيز الكلمات التي يمكن تفرّيغها، وكل حلقة عمل سوف تحتاج إلى أن تضم قسماً منفصلاً فرعياً؛

(ب) قسم تفاعلي يتيح لجهات الاتصال والمراسلين طرح الأسئلة أو إبداء التعليقات وبجيث يمكن لأعضاء فريق الخبراء طرح إجابات على الأسئلة أو ردود على التعليقات. وينبغي أن يتم ذلك عملياً على أساس "مدوّنة" داخلية للعملية المنتظمة؛

(ج) قسم لدعم عملية الصياغة لورقات العمل ومشاريع الفصول. وهذا القسم بحاجة إلى أن يتيح لكبار مسؤولي الصياغة ومن يتعاون معهم سبل وضع ورقات العمل ومشاريع الفصول وإتاحتها وتعديلها. وينبغي للأطراف الأخرى التي يتاح لها الوصول إلى الموقع الشبكي المقيّد أن تكون قادرة على رؤية ما يتم، على أن يقتصر الأمر في وضع أو تعديل النصوص، على المسؤولين عن كل ورقة عمل أو كل مشروع يتعلق بفصل من الفصول. ولا غنى عن أن يكون بإمكانية هذا القسم أن يتعرف بوضوح وتلقائية على واضعي الوثائق والتعديلات المبداءة على الوثائق، وأن يحتفظ بسجل لتواريخ وضع وتعديل النصوص، وأن يضم نسخة احتياطية من الطباعات السابقة من كل وثيقة. ومن المستصوب إلى حد كبير، أنه فيما يعمل شخص ما على وثيقة من الوثائق، لا يتاح للأفراد الآخرين إمكانية الاطلاع عليها طيلة فترة معقولة من الزمن على الأقل؛

(د) قسم يطرح في الوقت المناسب استعراض النظراء لمشاريع الفصول (ربما خلال عام ٢٠١٣) ويتألف من قسمين فرعيين:

١' قسم فرعي للاستعراض بواسطة الدول والمنظمات الحكومية الدولية. فبالإضافة إلى سبل الأداء المطلوبة للقسم فيما يتصل بورقات العمل ومشاريع الفصول (انظر الفقرة (ج) أعلاه)، ينبغي لهذا القسم أن يتيح للقائمين بالاستعراض (المخوّلين من جانب الدول أو المنظمات الحكومية الدولية) أن يضيفوا التعليقات على نص مشاريع الفصول دون أن يغيروا النص. وينبغي للنظام أن يعرض جميع التعليقات المبداءة على أي فقرة رئيسية أو فرعية في وقت واحد مع تحديد مصدر كل تعليق. ومن شأن الحيلولة بين القائمين بالاستعراض وبين تغيير النص أن يساعد على منع حدوث الخلط وييسر أمر التحرير بعد ذلك؛

٢' قسم فرعي للاستعراض بواسطة عددٍ مختارٍ من القائمين بهذه العملية. وبما أن الأمر يقتصر على عددٍ صغيرٍ نسبياً من المكلفين بالاستعراض في حالة كل فصل، ينبغي أن يتاح لهم تعديل نص الفصل الذي يتولّون أمره وأن يضيفوا ما يترأى لهم من تعليقات. وبخلاف ذلك لن تتغيّر المتطلبات بالنسبة إلى القسم فيما يتعلق بورقات العمل ومشاريع الفصول (انظر الفقرة (ج) أعلاه).

٧ - وبالإضافة إلى ذلك سيحتاج الأمر إلى أن يتمكن قسم استعراض النظراء من التالي:

(أ) الاحتفاظ بسجل يضم:

١' الألقاب والأسماء وتفاصيل سبل الاتصال فيما يتصل بالمعلقين من الدول والمنظمات الحكومية الدولية؛

٢' التكاليف الصادرة لعدد مختار من المكلفين باستعراض النُظراء إضافة إلى ألقابهم وأسمائهم وتفاصيل الاتصال بهم؛

(ب) التسجيل التلقائي للتواريخ التي يبدي فيها القائمون بالاستعراض كل تعليق والتي يتخذ فيها محررو الفصول إجراءً على سبيل الرد؛

(ج) أن يتاح للمعلقين والمكلفين بالاستعراض تبادل الرسائل مع محرري الفصول إلى جانب هيئة السبل الكفيلة بحفظ هذه الرسائل والوصل بينها وبين الفقرة ذات الصلة؛

(د) الاحتفاظ بنسخ من جميع التعليقات والتغييرات المقترحة؛

(هـ) إبلاغ محرري الفصول تلقائياً بشأن المواد المنشورة مجدداً وبشأن المواعيد النهائية التي لم يتم الوفاء بها؛

(و) إتاحة السبل أمام واضعي النصوص ومستعرضيها لتحميل أو تفرغ الوثائق المتصلة بأعمال الاستعراض حسب الطلب.

المكتب الافتراضي (يتاح فقط لأعضاء فريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة وممثلي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ... إلخ)

٨ - يضم المكتب الافتراضي ما يلي:

(أ) قسم يتيح للذين يمكن أن يتواصلوا مع المكتب الافتراضي إمكانية وضع وإتاحة وتعديل الوثائق التي يجري العمل بشأنها. ومن اللازم أن يتولى هذا القسم أمر تعريف واضح وتلقائي بوضعي الوثائق والتعديلات المبدأة على الوثائق، مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية من الصيغ السابق طرحها من كل وثيقة. ومن المستصوب كذلك بدرجة كبيرة أنه فيما يعمل شخص واحد على وثيقة ما، لا تتاح للأفراد الآخرين سبل الوصول إليها، على الأقل على مدار فترة معقولة من الزمن؛

(ب) قسم يتيح إتمام عدد من "المحادثات" ويمكن خلالها لجميع الأفراد المتواصلين مع المكتب الافتراضي أن يضيفوا تعليقاتهم وأن يطلعوا على تعليقات الآخرين جميعاً دون أن يتعين عليهم فتح كل رسالة على حدة. وعلى النظام أن يشمل قدر الإمكان إطاراً عاماً

يمكن الأفراد المتاح لهم سبل التواصل مع المكتب الافتراضي من الاطلاع على المساهمات الجديدة إلى "المحادثات" دون أن يتعين عليهم فتح كل "محادثة" على حدة؛

(ج) نظام للإبلاغ يوضح موعد استحداث الوثائق الجديدة، وعند الطلب موعد إبداء التعليقات على الوثائق الموجودة أصلاً.

المرفق الخامس

تقرير عن القائمة الحصرية الأوليّة لبناء القدرات اللازمة من أجل تقييمات ونوعيات الخبراء اللازمين لحلقات العمل

- ١ - أعدت هذا التقرير أمانة العملية المنتظمة بمساعدة فريق الخبراء، وهو يستجيب للطلب الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ باء.
- ٢ - وكما هو مطلوب، يجري إرفاق قائمة حصرية أوليّة بالفرص المتاحة والترتيبات المتخذة لبناء القدرات اللازمة من أجل التقييمات بوصفها التذييل الأول، إضافة إلى قائمة حصرية بنوعيات الخبراء اللازمين لحلقات العمل وهي مرفقة بوصفها التذييل الثاني.
- ٣ - ولا توجد حالياً قائمة حصرية شاملة بالفرص المتاحة والترتيبات المتعلقة ببناء القدرات والتقييمات، كما أن المعلومات ذات الصلة ليست متوافرة في الوقت الراهن. وقد تم إعداد المعلومات الواردة في التذييل الأول على أساس المصادر التالية:
 - (أ) دراسة بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي يمكن أن تتخذها تلك الدول من أجل تحقيق المنافع العائدة من التنمية المستدامة والفعّالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات ضمن حدود الولاية الوطنية (A/63/342)؛
 - (ب) تجميع مصادر المساعدة المتاحة للدول النامية واحتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الترحال (ICSP8/UNFSA/INF.4/Rev.)؛
 - (ج) تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار (A/65/69)؛
 - (د) تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الحادي عشر (A/65/164).

التذييل الأول

قائمة حصرية أولية بالفرص المتاحة والترتيبات المتخذة لبناء القدرات اللازمة لأغراض التقييمات

ألف - المؤسسات المالية الدولية والمنظمات والبرامج والصناديق العالمية

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	
آلية المقاصة	
الدول النامية المستفيدة	الجميع
أشكال المساعدة	عالمية
مجال المساعدة	آلية المقاصة بالنسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي تم إنشاؤها عملاً بالمادة 18-3 من الاتفاقية المذكورة. وإعمالاً للقرار X-15 الصادر عن مؤتمر الأطراف، يتعين على آلية المقاصة أن تسهم بصورة ملموسة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وخططها الاستراتيجية من أجل التنوع البيولوجي 2011-2020 من خلال خدمات المعلومات الفعالة وغير ذلك من السبل الملائمة، بما يكفل تعزيز وتيسير التعاون العلمي والتقني وتقاسم المعارف وتبادل المعلومات وإنشاء شبكة تعمل بصورة كاملة للأطراف والشركاء. وقد تم تحديد قائمة بالأنشطة ذات الأولوية إضافة إلى وصف لخدمات المعلومات من المقرر أن تطرحه آلية المقاصة وهو متاح في الوثيقة UNEP/CBD/CHM/IAC/2010/1/3
لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية	
الصندوق الخاص للقدرات العلمية العامة	
الدول النامية المستفيدة	الجميع
أشكال المساعدة	إقليمية
مجال المساعدة	يتمثل الغرض من الصندوق في تأمين مشاركة واسعة في أعمال اللجنة العلمية المنبثقة عن الاتفاقية وتعزيز تقاسم الأعباء وبناء القدرات ضمن نطاق اللجنة، والمساعدة فيما يتصل بجمع ودراسة وتبادل المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية التي تنطبق عليها اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية. ويعمل الصندوق على تشجيع وتعزيز إجراء البحوث التعاونية والتشاركية بما يوسع نطاق المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية في النظم البحرية الأيكولوجية بالقارة المتجمدة الجنوبية.
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)	
صندوق المساعدة المنشأ في إطار الجزء السابع من الاتفاق المبرم من أجل تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982	
الدول النامية المستفيدة	جميع الدول النامية الأطراف في الاتفاق
أشكال المساعدة	عالمية
مجال المساعدة	تيسير مشاركة الدول النامية الأطراف في اجتماعات المنظمات والاتفاقات الإقليمية المتعلقة بإدارة المصائد السمكية وكذلك الاجتماعات العالمية واجتماعات المنظمات والاتفاقات الجديدة السالفة الذكر، وبناء القدرات

	وتنمية الموارد البشرية وتيسير تبادل المعلومات والتجارب بشأن تنفيذ الاتفاق فيما بين الدول الأطراف إضافة إلى تهيئة سبل المساعدة والتدريب في المجال التقني.
	الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (سيدا) ومساهمتها في صندوق المدونة السمكية
الدول النامية المستفيدة	الجميع
أشكال المساعدة	عالمية/إقليمية/وطنية
مجال المساعدة	يتولى صندوق المدونة السمكية الاستثماري تمويل الأنشطة الهادفة إلى تعزيز النهوض بفهم وتطبيق مدونة قواعد السلوك من أجل المصايد السمكية المسؤولة في إطار برنامج المدونة السمكية. وفي هذا السياق تعمل الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (سيدا) على توفير ما يلي: (أ) أفرقة الخبراء العاملة والمشاورات (على الصعيد العالمي)؛ (ب) دراسات خاصة (عالمية وإقليمية ووطنية)؛ (ج) حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات؛ (د) بعثات لتقديم المساعدة التقنية الوطنية من أجل العمل، في جملة أمور، على تعزيز تجميع الإحصائيات والمعلومات الخاصة بالمصادر السمكية واستخدامها بصورة فعالة مع إجراء تقييمات أنسب للمصايد السمكية الصغيرة الحجم.
	تقييم ورصد الموارد السمكية والنظم الإيكولوجية في مضائق صقلية (الصندوق الاستثماري)
الدول المستفيدة	يضم المستفيدون المؤسسات العلمية الوطنية في البلدان الأربعة المشاركة (إيطاليا وتونس وليبيا ومالطة) والمشاركة في الأنشطة البحثية المنفذة على صعيد إقليمي فضلاً عن إدارات المصايد السمكية في الحكومات المشاركة. كما أن اللجنة العامة للمصايد السمكية للبحر الأبيض المتوسط تقيّد بدورها من تحسين نظام المعلومات والرصد
أشكال المساعدة	إقليمية
مجال المساعدة	يتمثل الهدف الرئيسي للمشروع في تحسين المعارف المتصلة بالموارد السمكية ونظمها الإيكولوجية باعتبار ذلك مساهمة في تنمية الإدارة السمكية المسؤولة من خلال دعم أنشطة البحوث المتصلة بالتفاعلات بين الموارد السمكية القاعية والموارد السمكية الصغيرة في عرض البحار وبين العوامل الإحيائية والعوامل البيئية الحيوية. وتشمل الأنشطة: (أ) استعراض المعارف وجمع القرائن العلمية بشأن الأرصد السمكية سواء في عرض البحر أو في القاع على نطاق صغير في مضيق صقلية وتوحيد معايير جمع البيانات وطرائق تحليل البيانات؛ (ب) الاستقصاءات التعاونية المشتركة في البحر على المستوى الإقليمي (البض والبرقات واستقصاءات الصدى واستقصاءات الشبكات) (من أجل تقييم الأرصد المشتركة)؛ (ج) جمع المعلومات بشأن آثار العوامل البيئية على الأرصد المستهدفة؛ (د) تعريف وتحديد مناطق التربية السمكية للأرصد المستهدفة؛ (هـ) بناء القدرات على الصعيد الوطني من خلال حلقات العمل الإقليمية؛ (و) إصدار الأدلة التقنية وإنشاء قواعد البيانات؛ (ز) تنظيم الدورات التدريبية (تجهيز البيانات من أجل تقييم الأرصد وتحديد أعمار الموارد السمكية والوقوف على مراحل نضج الموارد السمكية).
	التنسيق من أجل دعم الإدارة السمكية في غربي ووسط البحر الأبيض المتوسط (الصندوق الاستثماري)
الدول المستفيدة	مؤسسات البحوث السمكية بالمنطقة وهيئات الإدارة الوطنية في إسبانيا وإيطاليا وتونس والجزائر وفرنسا وليبيا ومالطة والمغرب.
أشكال المساعدة	إقليمية

<p>دعم إدارات المصايد السمكية في جمع البيانات والمعلومات على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي (الأساطيل والمحاصيل السمكية والجهود والبيانات الاجتماعية - الاقتصادية) وتقديم المساعدة التقنية وتهيئة سبل التدريب للبلدان من أجل تلبية احتياجاتها وأولوياتها ودعم قدرتها الوطنية في مجال العلوم السمكية (تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل وإعداد الورقات العلمية ودعم أنشطة البحوث السنوية وما إلى ذلك).</p>	<p>مجال المساعدة</p>
<p>نُهج النظم الإيكولوجية إزاء المصايد السمكية/مشروع نانسن "تدعيم قاعدة المعارف لإيجاد وتنفيذ نهج لنظام إيكولوجي يتبع إزاء المصايد السمكية البحرية في البلدان النامية" (صندوق استماني)</p>	<p>مجال المساعدة</p>
<p>الجميع مع تأكيد مبكر على أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى</p>	<p>الدول النامية المستفيدة</p>
<p>عالمية</p>	<p>أشكال المساعدة</p>
<p>موافاة الشركاء بإجراءات وطرائق تقييم ورصد الخصائص الرئيسية في النظام الإيكولوجي، بما في ذلك تطوير جمع البيانات الموحدة ومعاينة الطرائق المستخدمة، وإيجاد مجموعة ملائمة من المؤشرات العلمية، وزيادة القدرة على الصعيدين العلمي والإداري لنهج النظام الإيكولوجي إزاء المصايد السمكية البحرية، وإسداء المشورة بشأن استخدام سفن البحوث الوطنية أو الإقليمية بما في ذلك التغطية المنسقة التي تستخدم السفن المحلية أو غيرها وتخطيط المشاريع ونشر المعلومات ذات الصلة.</p>	<p>مجال المساعدة</p>
<p>مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي/المصارف الإنمائية الإقليمية</p>	<p>مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي/المصارف الإنمائية الإقليمية</p>
<p>الآلية المالية المتعددة الأطراف لجهة الاتصال للمياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمية</p>	<p>الآلية المالية المتعددة الأطراف لجهة الاتصال للمياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمية</p>
<p>الجميع</p>	<p>الدول النامية المستفيدة</p>
<p>عالمية</p>	<p>أشكال المساعدة</p>
<p>تقدّم جهة الاتصال للمياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمية التمويل لمساعدة الدول على التعامل مع النظم المائية المشتركة والعبارة للحدود، ومن ذلك مثلا السواحل والمحيطات وأحواض الأنهار ونظم المستجمعات المائية. وكانت مساعدة المرفق المذكور تقدّم من أجل الاضطلاع بالأعمال التعاونية للدول التي تشترك في ١٩ من النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة التي تشكّل أكثر من نصف هذه النظم التي تتقاسمها بلدان نامية. ويُعدّ الصندوق الاستئماني المتعدد المليارات من الدولارات، التابع لمرفق البيئة العالمية، مفتوحاً أمام المشاركة العامة حيث تضم عضويته في الوقت الحالي ١٧٦ بلداً ويبي شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وأربعة من المصارف الإنمائية الإقليمية، فضلا عن منظمة الفاو ومنظمة اليونيدو. وهذه الوكالات يمكن أن تحصل على التمويل لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ الأنشطة التي تتسق مع استراتيجية أعمال مرفق البيئة العالمية. وفي الوقت الحالي تتعاون ١٢٧ من الدول المستفيدة من مرفق البيئة العالمية، إلى جانب ٢١ من البلدان الصناعية، فيما يتصل بالمشاريع المعتمدة من مجلس المرفق المذكور والمتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة وسواحلها. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتصلة بتلك المشاريع على الموقع الشبكي الذي يخص مرفق البيئة العالمية بشأن إدارة معارف المياه الدولية على: www.iwleam.net.</p>	<p>مجال المساعدة</p>

المنظمة الهيدروغرافية الدولية	
صندوق بناء القدرات بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية	
الدول النامية المستفيدة	الجميع
أشكال المساعدة	عالمية
مجال المساعدة	تقدم المساعدة الضرورية إلى الدول، باعتبار أن الافتقار إلى القدرات الهيدروغرافية يؤدي ضمن أمور أخرى إلى تقويض حماية البيئة البحرية. ويقدم صندوق بناء القدرات الدعم إلى الفئات الرئيسية من أنشطة بناء القدرات وهي (أ) المساعدة التقنية: دعم الزيارات التقنية إلى الدول الأعضاء لتقييم عمليات المسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط البحرية والوقوف على حالة المعلومات البحرية وتقديم المبادئ التوجيهية لتنمية القدرات الهيدروغرافية المحلية و/أو إسداء المشورة بشأن المسائل التقنية المتعلقة بالمشاريع الهيدروغرافية؛ (ب) التدريب والتثقيف: تقديم الدعم لتنفيذ مبادرات التدريب والتثقيف في المجال الأوقيانوغرافي ورسم الخرائط البحرية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بما يتسق مع برنامج عمل المنظمة الهيدروغرافية الدولية؛ (ج) تقديم المساعدة المالية للمشاركة في فعاليات المنظمة المذكورة أعلاه: دعم ممثلي الدول الأعضاء من أجل حضور الدورات و/أو الاجتماعات التقنية فيما يتسق مع برنامج عمل المنظمة؛ (د) بدء التمويل اللازم لعناصر المشاريع الهيدروغرافية وتقديم الدعم ولا سيما للخطوات الأولى من تنفيذ مشاريع رسم الخرائط المائية ذات الأسبقية العليا بما يتسق مع أهداف المنظمة الدولية الهيدروغرافية.
اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات	
معايير اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية	
الدول النامية المستفيدة	الجميع
أشكال المساعدة	عالمية
مجال المساعدة	من خلال برامجها المنفذة في مجال التثقيف والمساعدة المتبادلة والتدريب عن طريق البحوث، تقدم اللجنة تدريباً قظرياً لصالح البلدان النامية الساعية إلى بناء القدرات من أجل الوفاء بالأولويات الوطنية في هذا المضمار. وقد وافقت هيئة خبراء قانون البحار الاستشارية التابعة للجنة على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء وتطوير سبل التعاون فيما بين تلك الدول لصالح مشاريع البحوث العلمية البحرية مع اهتمام خاص ببناء القدرات. كما وضعت اللجنة آلية مقاصدة لمساعدة البلدان المعنية النامية والمتقدمة، والساعية إلى بناء شراكات ملائمة من أجل نقل التكنولوجيا. ويؤدي تبادل البيانات والمعلومات من جانب اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات إلى تيسير سبل تبادل البيانات والمعلومات في هذا المضمار بين الدول الأعضاء المشاركة، كما يلبي احتياجات مستخدمي النواتج من البيانات والمعلومات. كما تؤدي عملية الإتاحة الإلكترونية المباشرة في مجال بحوث البيئة وهي عبارة عن مجموعة دولية مشتركة بين القطاعين العام والخاص وتنوّل تنسيقها أطراف تضم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة ييل وكبار الناشرين في مجال العلم والتكنولوجيا، إلى تمكين البلدان النامية من الوصول إلى مجال البحوث التي تجري في علم البيئة.
السلطة الدولية لقاع البحار	
صندوق المنح للبحوث العلمية البحرية	
الدول النامية المستفيدة	جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

عالمية	أشكال المساعدة
فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة، عالجت السلطة عملية بناء القدرات أساساً من خلال إنشاء صندوق التبرعات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، وهو يدعم مشاركة العلماء والأفراد التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية التعاونية على المستوى الدولي، كما ييسر الصندوق تنمية القدرات من خلال تقديم مساعدات التدريب والمساعدات التقنية.	مجال المساعدة
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	
قاعدة البيانات السنوية المجمع ونظام الإبلاغ عن مقدمي الائتمان التابعان للجنة المساعدة الإنمائية	
الجميع	الدول النامية المستفيدة
عالمية	أشكال المساعدة
تتولى اللجنة تقصي مسار المساعدات المقدمة من المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف وغير ذلك من تدفقات الموارد الموجهة إضافة إلى البلدان النامية في اثنتين منفصلتين من قواعد البيانات: قاعدة البيانات السنوية المجمع للجنة المساعدة الإنمائية التي تقدم بيانات شاملة بشأن حجم ومنشأ ونوعيات المعونة وغير ذلك من تدفقات الموارد إضافة إلى نظام الإبلاغ عن مقدمي الائتمان الذي يطرح معلومات تفصيلية بشأن فرادى الأنشطة المنفذة في مجال المعونة ومنها مثلاً المعلومات المتصلة بالقطاعات والبلدان وتوصيفات المشاريع وما إلى ذلك.	مجال المساعدة

قائمة حصرية أولية بنوعيات الخبراء اللازمين لحلقات العمل

- ١ - نظر كل من أمانة العملية المنتظمة وفريق الخبراء في نوعيات الخبراء الذين سيكون بإمكانهم تقديم مساهمات لها أهميتها إلى حلقات العمل المقرر عقدها دعماً للعملية المنتظمة وإنجاز التقييم البحري العالمي المتكامل الأول.
- ٢ - وتم التسليم بأن جميع الخبراء في أي من الميادين اللازم تغطيتها من خلال مخطط التقييم لا بد وأن يكون بمقدورهم تقديم مساهمة مفيدة لمحصلة أي حلقة عمل. وسيكون من الأهمية أيضاً أن تُكفّل مشاركة خبراء من مجالات العلوم البيئية إلى جانب العلوم الاقتصادية والاجتماعية.
- ٣ - ويمكن توقُّع مساهمات لها قيمتها بالذات من جانب الخبراء الذين شاركوا من مواقع قيادية في معظم التقييمات الشاملة التي جرت مؤخراً بالنسبة إلى مجال البحار الذي تغطيه حلقة العمل.
- ٤ - وفضلاً عن ذلك، فسيكون مفيداً بشكل خاص إذا ما قامت الخبرات الممثلة في حلقة العمل بتغطية الميادين التالية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً:
 - (أ) علم المحيطات وعلم الأرصاد الجوية (بما في ذلك تغيُّر المناخ بقدر ما يؤثر على المحيطات) وكيمياء المحيطات والجيولوجيا البحرية؛
 - (ب) الجيولوجيا البحرية وعلم المحيطات الإحيائي (الإنتاج الأولي)؛
 - (ج) تقييم وإدارة الأرصاد السمكية وأرصدة المحار؛
 - (د) تخطيط وإدارة وتنمية المصايد السمكية وصناعات الزراعة المائية والمجتمعات المحلية المعتمدة عليها؛
 - (هـ) تخطيط وتطوير سبل النقل البحري وإدارة الموانئ ومدّ الكابلات وخطوط الأنابيب في قاع البحر؛
 - (و) السلامة البحرية؛
 - (ز) رصد وتقييم المدخلات الساحلية والنهرية والجوية بالنسبة إلى البحار والإلقاء في البحر؛

- (ح) استكشاف وتنمية الموارد النفطية والمعدنية الساحلية (مما في ذلك التجمعات منها)؛
- (ط) تخطيط وتنمية طاقة الرياح والأمواج وطاقة المدّ والجزر؛
- (ي) تخطيط وتنمية المناطق الساحلية (مما في ذلك ظاهرة التحضّر وتخطيط ورسم المناطق على مستوى المدن والأرياف)؛
- (ك) رصد وتقييم الأنواع والموائل البحرية والمناطق الحساسة من الناحيتين الإيكولوجية والبيولوجية والتنظيم البحرية المعرضة للمؤثرات (مما في ذلك الاقتصاديات الإيكولوجية)؛
- (ل) تحديد وإدارة المناطق البحرية المحمية؛
- (م) إتاحة الخبرات فيما يتصل بالآفات البحرية المستجدة؛
- (ن) إتاحة الخبرات في مجال الموارد الجينية البحرية؛
- (س) اقتصاديات الموارد البحرية؛
- (ع) اقتصاديات الصناعات البحرية وجوانبها الاجتماعية. مما في ذلك السياحة والاستخدامات الترفيهية للمحيطات.

المرفق السادس

مخطط محتمل للتقييم العالمي المتكامل⁽¹⁾ الأول لحالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

ملاحظة: هذه الوثيقة للعلم فقط. وهي تشمل تنقيحات مقترحة من جانب فريق الخبراء للعملية المنتظمة، وتتطلب مزيداً من النظر من جانب الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه المقبل.

الجزء أولاً

ملخص مطروح على صانعي القرارات

هذا الجزء لن يتبع نمط التقرير الرئيسي، ولكنه يسلط الأضواء على أهم النتائج، ويهدف إلى تبيان ما يلي:

- (أ) الطريقة التي تم بها تنفيذ التقييم؛
- (ب) تقييم عام لنطاق الأثر البشري على المحيطات؛
- (ج) الأخطار الرئيسية التي تهدد البيئة البحرية ورفاه البشر الاقتصادي والاجتماعي؛
- (د) الاحتياجات إلى بناء القدرات والنُهُج الفعّالة اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات؛
- (هـ) أخطر الثغرات القائمة في مجال المعارف، والطرق الممكن اتباعها لملا هذه الثغرات.

(1) "متكامل" في هذا السياق يعني تقييم الآثار الناجمة عن عدد من المؤثرات الفردية والنظر في الآثار المتراكمة على النظم الإيكولوجية البحرية، أي الأثر الشامل الناجم عن العمليات والأنشطة المتعددة والمتداخلة على مستوى الزمان والمكان.

الجزء ثانيا

سياق التقييم

الفصل ١

الكوكب والمحيطات والحياة

هذا الفصل سيكون بمثابة استقصاء استهلاكي عريض للدور الذي تقوم به المحيطات والبحار في حياة الكوكب، وللطريقة التي تعمل بها، وللعلاقات بينها وبين البشر. وينبغي إسناده بورقتي عمل على الأقل تلخّصان ما يلي:

١ - ألف - السكان من البشر في المناطق الساحلية بما في ذلك المدن الكبرى في المناطق الساحلية والتغيّرات المتوقّعة.

وسوف تعمد المادة الواردة تحت هذا العنوان إلى الانطلاق من واقع الأعمال المنجزة من أجل مشروع الأمم المتحدة بشأن التوقعات السكانية في العالم.

١ - باء - الأثر البشري على المناطق الساحلية: المدى الذي تؤثر به الأنشطة البشرية المنفذة في البر بما يخلق ضغطاً على النظم البيئية الساحلية والبحرية.

المواد التي يمكن أن تتصل بهذا الموضوع يمكن أن تشمل نسبة الأرض في المستجمعات الساحلية المستخدمة لأغراض الزراعة الكثيفة في أجزاء مختلفة من العالم، وكثافة التنمية الصناعية والحضرية في المستجمعات الساحلية، ونسبة الخط الساحلي الذي يتم التخلّي عنه لصالح التنمية الحضرية.

الفصل ٤

الولاية ومصادر المعلومات وطريقة العمل

٤ - ألف - أغراض العملية المنتظمة ونطاقها وولايتها على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

٤ - باء - المسائل العامة المتصلة بجمع البيانات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالمحيطات والبحار والاستخدامات البشرية لها، بما في ذلك جمع وتحليل المعلومات والبيانات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، إضافة إلى ضمان جودة البيانات وسبل إتاحة المعلومات.

٤ - جيم - وصف الإجراءات المتفق عليها من أجل إجراء التقييم البحري المتكامل العالمي الأول، والطريقة التي يتم بها تنفيذ هذه الإجراءات، بما في ذلك النهج المتبع إزاء التفاعل بين العلم والسياسة واختيار المساهمين، والخيارات التي يتم الوقوف عليها فيما يتصل بإقرار خطوط الأساس إضافة إلى وصف وتصنيف عوامل اللايقين وضمان جودة البيانات.

الجزء ثالثاً

تقييم الخدمات الرئيسية التي تتلقاها النظم الإيكولوجية من البيئة البحرية (بخلاف خدمات التزويد)^(ب)

سوف تعتمد عدة فصول في هذا الجزء إلى حد كبير للغاية على أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ حيث يتمثل الهدف في استخدام أعمال الفريق المذكور وليس تكرارها ولا تنفيذها.

الفصل ٥

دور المحيطات في الدورة الهيدرولوجية

٥ - ألف - التفاعلات بين مياه البحر وبين أجزاء المياه العذبة من الدورة الهيدرولوجية: معدّل الإجمالي والتغيّرات التي تلحق به - تدفقات المياه العذبة إلى البحر وتفاعلها معه. بما في ذلك الآثار الناجمة على البيئة البحرية نتيجة التغيّرات في تلك التدفقات بسبب ما يطرأ من تغيّر على الصفائح الثلجية والجليدية القارية إضافة إلى التغيّرات ذات المنشأ البشري في تلك التدفقات (وعلى سبيل المثال من بناء السدود أو زيادة الاستخلاص) - والانخفاض في الغطاء الثلجي - تغيّرات سطح البحر.

٥ - باء - الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تساخن المحيط والتغيّرات الحاصلة على مستوى سطح البحر. بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاعات منسوب سطح البحر بالنسبة إلى الأمن وسائر الآثار التي تلحق بالبلدان المنخفضة السطح والتغيّرات البشرية المنشأ وغيرها فيما يتصل بتدفقات المياه العذبة.

٥ - جيم - التركيب الكيميائي لمياه البحر: الملوحة والمحتوى التغذوي في المسطحات المائية المختلفة - التغيّرات في الملوحة والمحتوى التغذوي.

(ب) تتمثل خدمة التزويد الرئيسية من المحيطات في الأغذية، وهي مغطاة في الجزء الرابع (أمن الأغذية وسلامتها) وتغطى سائر خدمات التزويد في الجزء الخامس (الأنشطة البشرية الأخرى التي تؤثر على البيئة البحرية).

٥ - جيم مكرراً - الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التغيرات في الملوحة والمحتوى التغذوي.

٥ - دال - دور المحيطات في نقل الحرارة: تسخن المحيط وأثر المحيطات الشامل على درجة حرارة السطح وأنماط التوزيع - التذبذبات المحيطية - إعصار النينو والأحداث المماثلة.

٥ - هاء - الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن التغيرات في درجة حرارة المحيط وعن الأحداث المحيطية الكبرى المرتبطة بهذه الدرجة الحرارية.

الفصل ٦

تفاعل البحر والهواء

٦ - ألف - دور البحار في تنظيم التدفقات من الغلاف الجوي وتركز الأوكسجين وثاني أكسيد الكربون (إنتاج الأوكسجين وعزل ثاني أكسيد الكربون): دور المحيطات والبحار بوصفها أحواضاً لثاني أكسيد الكربون - مسائل تتصل باستمرار وتعزيز هذا الدور.

٦ - باء - ظواهر الأرصاد الجوية المتصلة بالمحيطات: العواصف العاتية والأعاصير المدارية والأمطار الموسمية والرياح التجارية.

٦ - جيم - الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الاتجاهات الحاصلة في الظواهر الأرصادية الجوية بما في ذلك التغيرات في تواتر وكثافة الأعاصير والآثار بالنسبة للبحار المغطاة بالثلوج على مدار معظم السنة والجماعات التي تعتمد عليها والآثار المترتبة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٦ - دال - تحمُّض المحيط: درجة وكمية الأحماض الموجودة في المحيطات الناجمة عن الأنشطة البشرية.

٦ - هاء - الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الاتجاهات السائدة في ظاهرة تحمُّض المحيط (مع الإحالة إلى الجزء رابعاً بشأن الأمن الغذائي).

الفصل ٧

الإنتاج الأولي ودورة المغذيات والعوالق السطحية

٧ - ألف - التوزيع العالمي للإنتاج الأولي: أسباب التوزيع الراهن - العوامل المؤثرة على دورة المغذيات وتباين وصلابة قاعدة الشبكة الغذائية - والتغيرات المعروفة والمتوقعة بما في ذلك مشاكل التغيرات في الأشعة فوق البنفسجية من طبقة الأوزون.

٧ - باء - الطبقة والعوالق السطحية: دور طبقة السطح - العوامل المؤثرة عليها - التباينات في أنواع العوالق.

٧ - جيم - الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الاتجاهات السائدة في الإنتاج الأولي وسائر العوامل المؤثرة على الظاهرة الجوهرية المتمثلة في تباين وصلابة قاعدة الشبكة الغذائية (مع الإحالة إلى الجزء رابعاً بشأن الأمن الغذائي).

الفصل ٧ مكرراً

إنتاج الكربونات من المصادر المحيطية

دور إنتاج الكربونات من المصادر المحيطية في تكوين الجزر المرجانية والشواطئ، والآثار الممكن حدوثها بالنسبة إلى تحمُّض المحيط.

الفصل ٨

خدمات النظم الإيكولوجية من النواحي الجمالية والثقافية والدينية والروحية المستقاة من البيئة البحرية

نطاق التفاعلات البشرية مع المحيطات والبحار على المستويات الجمالية والثقافية والدينية والروحية بما في ذلك حالات الدفن في البحر، والطرق التي يمكن أن تتأثر بها هذه التفاعلات من جرّاء التغيّرات الأخرى. وسوف يحال كذلك في هذا السياق إلى الفصل ٢٦ (السياحة)

الفصل ٨ مكرراً

الفهم العلمي لخدمات النظم الإيكولوجية

استعراض عام لحالة الفهم العلمي لخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك جمع البيانات وإدارة المعلومات والفروقات بين مختلف أجزاء العالم والاحتياجات من البحوث.

الفصل ٩

الاستنتاجات المطروحة بشأن الخدمات الرئيسية للنظم الإيكولوجية بخلاف خدمات التزويد

موجز بالقضايا الرئيسية بما في ذلك الاحتياجات من بناء القدرات والثغرات المعلوماتية، على النحو الموضح في الفصول ٥ إلى ٨ مكرراً.

الجزء رابعاً

تقدير المسألة الشاملة: أمن وسلامة الأغذية

هذا الجزء يعتمد إلى حدٍ كبيرٍ على التقديرات التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

الفصل ١٠

المحيطات والبحار كمصادر للغذاء

مدى اعتماد البشر على المحيطات والبحار من أجل الغذاء، وضغوط الطلبات المتزايدة، والفروقات الحاصلة بين مختلف أرجاء العالم، والدرجة التي تعتمد فيها بعض أجزاء العالم على أجزاء أخرى من أجل الحصول على الأسماك والأغذية البحرية ومساهمة الموارد البحرية الحيّة في الأمن الغذائي.

الفصل ١١

المصايد السمكية

١١ - ألف - الأرصدّة التجارية من الأسماك وأنواع المحار: الحالة الراهنة للأرصدّة من الأسماك والمحار التي يتم استغلالها تجارياً - حجم النشاط الاقتصادي (الصيد التجاري الواسع النطاق والصيد لأغراض الحرفية والترويحية)^(ج).

١١ - باء - الأرصدّة الأخرى من الأسماك وأنواع المحار: الحالة الراهنة للأرصدّة السمكية والمحار التي يتم استغلالها من خلال الصيد لأغراض حرفية أو كفاية - أهميتها بالنسبة لسبل المعيشة - الحالة الراهنة للأرصدّة السمكية غير الخاضعة حالياً للاستغلال.

١١ - جيم - آثار المصايد السمكية (الصيد التجاري الواسع النطاق والصيد الحرفي والترويحي) على النظم الإيكولوجية البحرية من خلال الآثار الناجمة على الشبكة الغذائية والصيد العرضي (الأسماك والثدييات والزواحف والطيور البحرية) ومختلف شبكات وطرائق الصيد بما في ذلك أثر النفايات المختلفة على الحياة البرية الأخرى والآثار الناجمة عن معدات الصيد المفقودة أو المهجورة.

(ج) انظر أيضاً الفصل ٢٦ (السياحة) بشأن الصيد الترويحي.

١١ - جيم مكرراً - آثار التلوّث على الموارد البحرية الحيّة: الآثار المحتمل أن تنجم عن التلوّث الكيميائي والإشعاعي على أرصدة الموارد البحرية الحيّة المستخدمة لأغراض الطعام - الآثار المترتبة على الأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذا التلوّث.

١١ - دال - الصيد غير المشروع أو غير المنظم أو غير المبلّغ عنه^(د): نطاق وموقع الأرصدة السمكية والآثار المترتبة عليها. وآثار التدابير المتخذة لمنع هذا النمط من الصيد وردعه والقضاء عليه، بما في ذلك خطة الفاو الدولية للعمل بشأن الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المفاد عنه، واتفاق الفاو بشأن تدابير دول الموانئ لمنع الصيد غير القانوني وغير المفاد عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

١١ - هاء - النهج التنظيمية المتبعة في إدارة المصايد السمكية التجارية: أوصاف الأدوات والأساليب الرئيسية. بما في ذلك التدابير الاقتصادية - نطاق تطبيق مختلف نهج الإدارة - النتائج النمطية الناجمة بالنسبة للبيئة البحرية وما يتصل بذلك من أنشطة اقتصادية مترتبة على التدابير المتخذة في إطار مختلف نهج الإدارة. بما في ذلك مسائل من قبيل التعامل مع الصيد العرضي والنفايات المتخلفة - والعلاقات مع حالة الأرصدة السمكية.

١١ - واو - النهج التنظيمية المتبعة لإدارة الصيد الحُر في والكفافي: أوصاف الأدوات والنهج الرئيسية - نطاق تطبيق مختلف نهج الإدارة - النتائج النمطية الناجمة بالنسبة للبيئة البحرية وما يتصل بذلك من تدابير الأنشطة الاقتصادية المتخذة في إطار مختلف نهج الإدارة - العلاقات مع حالة الأرصدة السمكية.

١١ - زاي - إسقاطات حالة الأرصدة السمكية وأنواع المحار على مدار العقد القادم في ضوء جميع العوامل ذات الصلة.

الفصل ١٢

الزراعة المائية

١٢ - ألف - نطاق وتوزيع الزراعة المائية: مواقع أنشطة تربية المائيات - الأنواع المزروعة - الأهمية الاقتصادية والمساهمة في الأمن الغذائي.

١٢ - باء - مدخلات وآثار الزراعة المائية: الطلب على الحيز الساحلي - الطلب على وجبات الأسماك من المصايد السمكية.

(د) على النحو الوارد تعريفه في خطة العمل الدولية للفاو بشأن الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المفاد عنه.

- ١٢ - باء مكرراً - التلوّث والفساد من جرّاء الزراعة المائية: استخدام الكيماويات - تفاعلات الأرصد الهاربة مع الأرصد البرية.
- ١٢ - جيم - النُهج التنظيمية المتبعة في إدارة الزراعة المائية: أوصاف الأدوات والنُهج الرئيسية - نطاق تطبيق نُهج الإدارة المختلفة - النتائج النمطية بالنسبة للبيئة البحرية وما يتصل بذلك من أنشطة اقتصادية ناجمة عن التدابير المتخذة في إطار مختلف نُهج الإدارة.
- ١٢ - دال - إسقاطات دور تربية المائيات على مدار العقد المقبل في ضوء جميع العوامل ذات الصلة.
- ١٢ - هاء - الاحتياجات اللازمة لبناء القدرات من أجل إدارة الزراعة المائية ورصد الآثار الناجمة عنها.
- الفصل ١٢ - مكرراً - تكاثر الأرصد السمكية.
- ١٢ مكرراً - ألف - إعادة بناء الأرصد الناضبة من خلال الزراعة البحرية وإطلاق الأسماك من محاضنها.
- ١٢ مكرراً - باء - زرع الموارد البحرية الحيّة في النُظم الإيكولوجية المختلفة.
- ١٢ مكرراً - جيم - آثار التكاثر الاصطناعي على النظم الإيكولوجية الطبيعية.
- ١٢ مكرراً - دال - النُهج التنظيمية لإزاء تكاثر الأرصد السمكية - نطاق التطبيق - النتائج.
- ١٢ مكرراً - هاء - الاحتياجات اللازمة لبناء القدرات فيما يتصل بإدارة تكاثر الأرصد السمكية ورصد الآثار الناجمة عن ذلك.

الفصل ١٣

الطحالب البحرية وغير ذلك من الأغذية ذات الأساس البحري

- ١٣ - ألف - نطاق وموقع تجميع وأهمية الأغذية المستمدة من المحيطات والبحار بخلاف الأسماك وأنواع الحار - التطوّرات المتوقعة على مدار العقد المقبل.
- ١٣ - باء - الآثار الممكن أن تنجم عن جمع الطحالب البحرية وغيرها من الأغذية ذات الأساس البحري.
- ١٣ - جيم - النُهج التنظيمية لإزاء جمع الطحالب البحرية وغيرها من الأغذية ذات الأساس البحري - نُهج ونطاق التطبيق - المنافع المتحققة والآثار غير المقصودة.

١٣ - دال - الاحتياجات اللازمة لبناء القدرات من أجل تحسين وإدارة واستخدام هذه الأغذية ورصد الأثر الناجم عن جمعها على البيئة البحرية.

الفصل ١٤

الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمصايد السمكية

١٤ - ألف - العلاقة مع صحة البشر: الفوائد الصحية والمشاكل الصحية المتعلقة بالأغذية ذات الأساس البحري، بما في ذلك إمكانية تكميل المقادير التغذوية الفقيرة في مادة البروتين - التلوث الكيميائي والسّمّي والبكتيري - احتياجات بناء القدرات لتعزيز المنافع والسيطرة على المشاكل.

١٤ - باء - حجم وأهمية العمالة في المصايد السمكية ومواقع زراعة المائيات: الأعداد المستخدمة - العلاقة بين الأجور ومتوسط الأجور المحلي - حجم الأخطار التي تلحق بالصيادين بالمقارنة مع الصناعات الأخرى.

١٤ - جيم - دور المصايد السمكية في الهيكل الاجتماعي: دور الصيادين في المجتمعات المحلية - المدى الذي يُعدّ فيه الصيد هو المصدر الوحيد للمعيشة - النطاق الذي تعتمد فيه المجتمعات المحلية على المصايد السمكية والزراعة المائية.

١٤ - هاء - العلاقة بين مناطق الصيد والملكية وتشغيل سفن الصيد ومرافئ الرُسوّ وتوزيع الاستهلاك: الفوائد التي تجنيها الدول (وأرباب الفعاليات الاقتصادية المقيمون فيها) من المصايد السمكية والزراعة المائية في بحارهم الإقليمية ومناطقهم الاقتصادية الخالصة - الدول (وأرباب الفعاليات الاقتصادية المقيمون فيها) ممن يفيدون من المصايد السمكية في أعالي البحار والمصايد السمكية في المياه البعيدة.

١٤ هاء مكرراً - تنفيذ اتفاقات المصايد السمكية الدولية: الحاجة إلى إجراء تغييرات في سفن ومعدات الصيد - الحاجة إلى تدريب الصيادين - الحاجة إلى بناء القدرات لدعم التنفيذ.

١٤ هاء - ثالثاً - آثار التغيّرات التي تطرأ على الأسواق: نمو النقل على مسافات بعيدة للأسمك وأنواع المحار المتجمعة في البر - شهادات التصديق الإيكولوجي - أثر الحملات الأخرى التي تشنها الجماعات الإيكولوجية.

١٤ - واو - الصلات مع الصناعات الأخرى: حجم النشاط الاقتصادي المعتمد على صيد الأسماك وزراعة المائيات، سواء من حيث توفير المعدات (وخاصة السفن) أو في ناتج عملية التجهيز.

الفصل ١٥

الاستنتاجات المتعلقة بالأمن الغذائي

١٥ - ألف - ملخص بالمسائل الرئيسية بما في ذلك الاحتياجات بالنسبة لبناء القدرات وثغرات المعلومات على النحو الموضح في الفصول ١٠ إلى ١٤.

١٥ - باء - التنمية الطويلة الأجل للأغذية المستمدة من الموارد البحرية - آثار تغيّر المناخ - آثار التغيّرات السكانية - العلاقة مع التغيّرات في إنتاج الأغذية من المصادر البرية.

الجزء خامساً

تقييم الأنشطة البشرية الأخرى والبيئة البحرية

الفصل ١٦

النقل البحري

١٦ - ألف - أهمية النقل البحري في التجارة العالمية: طرق النقل البحري الرئيسية - حجم التجارة العالمية المحمولة بحراً - المنافع الاقتصادية التي تجنيها الدول من أنشطة النقل البحري بما في ذلك بوصفها دول العَلَم - إسقاطات التغيّرات على مدار سنوات العقد المقبل بما في ذلك التغيّرات في إمكانيات النقل البحري في مناطق خطوط العرض البعيدة عن خط الاستواء نتيجة التغيّرات في الغطاء الثلجي.

١٦ - باء - الملاحون البحريون: حجم الاستخدام - كفاءة التدريب فيما يتصل بحماية البيئة البحرية - علاقة أجور الملاحين البحريين بمتوسط الأجور - حجم الأخطار التي يتعرض لها البحارة بالمقارنة مع الاستخدامات الأخرى للعمالة.

١٦ - جيم - التهديدات الناجمة عن النقل البحري: المواقع والنطاق والاتجاهات - التلوّث من النقل البحري (الذي يغطّي جميع أشكال التلوّث التي تنظمها الاتفاقية الدولية لمنع التلوّث من السفن، المرفقات الأول إلى السادس، معاملات مكافحة التلوّث والضجيج) الأثر الصوتي الناجم عن النقل البحري بالنسبة للأحياء البحرية - الكوارث الناجمة عن النقل البحري بما في ذلك آثارها الطويلة الأجل - الأنواع المندفعة من خلال مياه صابورة السفن

وغير ذلك من أخطار الأمن البيولوجي - نقل السفن في حالة التحطم - الأخطار التي تلحق بالدول الساحلية من جرّاء النقل البحري مقارنة بتجارها.

١٦ جيم - مكرراً - الأثر الاقتصادي الناجم عن تدابير حماية البيئة البحرية على النقل البحري بما في ذلك اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الصكوك.

١٦ - دال - الصلات مع الصناعات وسائر الأنشطة التجارية الأخرى: بناء السفن - تحطّم السفن - وقود السفن - التأمين - الاستتجار الخاص وخدمات الملاحة.

١٦ - دال مكرراً - نقل المواد الإشعاعية بحراً.

١٦ - واو - النهج التنظيمية المتبعة في إدارة النقل البحري: توصيفات النهج الرئيسية (ولا سيما اتفاقيات وصكوك المنظمة البحرية الدولية) - نطاق تطبيق النهج المختلفة في الإدارة - النتائج النمطية للبيئة البحرية والأنشطة الاقتصادية المتصلة بالتدابير المتخذة في إطار مختلف نهج الإدارة، بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، المناطق الخاصة والمناطق البحرية ذات الحساسية الخاصة - الإنفاذ.

١٦ - زاي - احتياجات بناء القدرات من أجل إدارة النقل البحري ورصد آثاره بما في ذلك الاحتياجات اللازمة لدعم تنفيذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك.

الفصل ١٧

الموانئ

١٧ - ألف - نطاق وأهمية أنشطة الموانئ: المواقع وحركة المرور - النمو المتوقع، بما في ذلك آثار التغيرات في طرق النقل البحري التي تم النظر فيها تحت العنوان ١٦ ألف - الفوائد الاقتصادية العائدة على دول الموانئ.

١٧ - باء - آثار إنشاء وصيانة الموانئ: نطاق تنمية الميناء - التجريف للأغراض البحرية - إدارة مخلفات السفن بما في ذلك آثار نُظْم التكاليف - التلوّث من السفن في الموانئ - إعادة تعبئة الملوّثات بالتجريف.

١٧ - جيم - الأطر التنظيمية لإدارة الموانئ: وصف النهج الرئيسية المتبعة للسيطرة على آثار الموانئ بالنسبة للبيئة البحرية - نطاق تطبيق هذه النهج - المنافع المستهدفة والآثار غير المقصودة - العلاقة مع صناعة النقل البحري - العلاقة مع المصايد السمكية والتجارة الدولية.

١٧ - دال - احتياجات بناء القدرات اللازمة لإدارة الموانئ ورصد أثرها على البيئة البحرية.

الفصل ١٨

الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية

١٨ - ألف - حجم وموقع ودور الكابلات ووضع الكابلات: الدور في الاتصالات الدولية وشبكة الإنترنت - التطورات المتوقعة على مدار العقد المقبل - العمالة - الصلات مع الصناعات الأخرى - الفوائد الاقتصادية.

١٨ - باء - إمكانية حدوث التلوث والخطر الفعلي من جرّاء الكابلات والخطوط البحرية خلال عمليات التشييد/النصب أو خلال الاستخدام - أو بعد مرحلة السحب من الخدمة.

١٨ - جيم - الأطر التنظيمية للإدارة التي تتولاها الدول في مجال خطوط الأنابيب والكابلات ووضع خط الأنابيب أو الكابل تحت ولايتها التشريعية: نطاق تطبيق هذه الأطر - المنافع المقصودة والآثار غير المقصودة - التدخل مع الاستخدامات الأخرى للمحيطات.

١٨ - دال - احتياجات بناء القدرات اللازمة لإدارة عمليات وضع الكابلات ومد خطوط الأنابيب ثم رصد آثارها على البيئة البحرية.

الفصل ١٩

المدخلات الساحلية والنهرية والجوية من البر

١٩ - ألف - المياه البلدية العادمة بما في ذلك أثر المدن الكبرى وسفن الرحلات في الموانئ: حجم ودرجة المعاملة - طبيعة الأثر، سواء من خلال المدخلات المباشرة والنهرية، بما في ذلك الآثار على النوعية الميكروبيولوجية للمياه الساحلية، فضلاً عن الآثار الاقتصادية الناجمة عن التأثير السلبي على نوعية المياه، وخاصة على مجالات زراعة الأحياء المائية والسياحة - التطورات المتوقعة على مدار العقد المقبل.

١٩ - باء - المخلفات الصناعية، بما في ذلك المصادر الأساسية: المواد الخطرة بما فيها الملوثات العضوية المزمّنة والمعادن الثقيلة - الهيدروكربونات - المغذيات - حجم المخلفات (المدخلات المباشرة والنهرية والمنقولة عبر الغلاف الجوي) درجة المعاملة - طبيعة الأثر بما في ذلك الآثار على صحة البشر من خلال سلسلة الغذاء - التطورات المتوقعة على مدار العقد المقبل.

١٩ - جيم - الصرف الزراعي والانبعاثات: النطاق (المدخلات المباشرة والنهرية ونقل المغذيات عبر طريق الغلاف الجوي) - طبيعة الأثر - التطورات المتوقعة على مدار العقد المقبل.

١٩ - دال - الأثر: الآثار المتجمعة الناجمة عن المدخلات البلدية والصناعية والزراعية مع مراعاة آثار التعكُّر في المياه الساحلية وانفصال النيتروجين في المصبات - مع الإحالة إلى الآثار على الأرصد السميكية والآثار على شبكة الغذاء.

١٩ - واو - مدخلات المواد المشعة الناجمة عن الصناعات النووية وغير النووية على السواء - الآثار الفعلية والمحتملة والمشتبه بحدوثها لمدخلات المواد المشعة.

١٩ - زاي - الأطر التنظيمية لإدارة أثر المدخلات البرية الأساس: برنامج العمل العالمي - الاتفاقيات الإقليمية - الخطط الوطنية - نطاق النهج المطبقة - النتائج المقصودة والآثار غير المقصودة.

١٩ - حاء - احتياجات بناء القدرات من أجل إدارة المياه العادمة والمخلفات الصناعية والصرف الزراعي ورصد أثرها على البيئة البحرية.

٢٠ الفصل

الصناعات الهيدروكربونية الساحلية^(هـ)

٢٠ - ألف - حجم وأهمية الصناعات الهيدروكربونية الساحلية: الموقع وحجم الإنتاج والتطور المتوقع على مدار سنوات العقد المقبل - المنافع الاقتصادية العائدة على الدول.

٢٠ - باء - الآثار الناجمة عن عمليات الاستكشاف بما في ذلك المسوحات السيزمية: حجم التطور المتوقع على مدار العقد المقبل.

٢٠ - جيم - الآثار الناجمة عن الإنتاج: الحجم والتطور المتوقع بما في ذلك أكوام التقطيع والكيماويات المستخدمة مجرياً وعمليات التفليج والمياه الناتجة - ومخلفات الصرف الصحي الناجمة عن المنشآت.

٢٠ - دال - كوارث المنشآت الساحلية وآثارها بما في ذلك على المدى الطويل.

٢٠ - هاء - السحب من الخدمة.

(هـ) "ساحلية" في هذا الفصل وفي الفصلين التاليين تغطّي جميع المنشآت الواقعة في البيئة البحرية سواء في المياه الداخلية أو في البحار الإقليمية أو في المناطق الاقتصادية الخالصة.

٢٠ - زاي - الأطر التنظيمية لإدارة منشآت الهيدروكربونات الساحلية: النهج ونطاق التطبيق - المنافع المستقاة والآثار غير المقصودة - التدريب على تنفيذ القواعد اللازمة لحماية البيئة البحرية.

٢٠ - حاء - احتياجات بناء القدرات اللازمة لإدارة التفاعل بين الحكومات وصناعات الهيدروكربونات الساحلية ولرصد أثر المنشآت في هذا المجال على البيئة البحرية.

الفصل ٢١

سائر صناعات الطاقة ذات الأساس البحري

٢١ - ألف - حجم توليد طاقة الرياح والأمواج والمدّ والجزر - الحجم الراهن والحجم المزمع والحجم المتوقع.

٢١ - باء - المنافع والآثار البيئية لتوليد الطاقة من الرياح والأمواج ومن المدّ والجزر.

٢١ - جيم - الأداء الاقتصادي المتوقع لتوليد الطاقة من الرياح والأمواج ومن المد والجزر.

٢١ - دال - الأطر التنظيمية لإدارة منشآت الطاقة الساحلية بخلاف الهيدروكربونات: نهج ونطاق التطبيق - المنافع المتحققة والآثار غير المقصودة.

٢١ - هاء - بناء القدرات لتخطيط وإدارة توليد الطاقة الساحلية من الرياح والأمواج والمد والجزر ولرصد أثرها على البيئة البحرية.

الفصل ٢٢

صناعات التعدين الساحلية

٢٢ - ألف - حجم وأهمية استخراج الرمال والحصى: الآثار البيئية الناجمة عن استخراج الرمال والحصى.

٢٢ - باء - المنافع الاقتصادية لاستخراج الرمال والحصى.

٢٢ - جيم - التطورات في مجال الاستخراج من قاع البحر: الحالة الراهنة والحجم المتوقع.

٢٢ - دال - الأطر التنظيمية لإدارة صناعات التعدين الساحلية: النهج ونطاق التطبيق - المنافع المستقاة والآثار غير المقصودة .

٢٢ - هاء - بناء القدرات لتخطيط وإدارة الصناعات التعدينية الساحلية.

الفصل ٢٣

التصرف في النفايات الصلبة

- ٢٣ - ألف - نوعيات وكميات النفايات الملقاة في البحر بما في ذلك الآثار الممكن أن تنجم على البيئة البحرية - المستويات المتوقعة للإغراق على مدار العقد المقبل.
- ٢٣ - باء - الأطر التنظيمية لإدارة النفايات الصلبة: نُهج ونطاق التطبيق - المنافع المتحققة والآثار غير المقصودة.
- ٢٣ - جيم - احتياجات بناء القدرات اللازمة لإدارة التخلص من النفايات الصلبة في البحر ورصد الآثار الناجمة على البيئة البحرية.

الفصل ٢٤

الحطام البحري

- ٢٤ - ألف - الأسباب المتعددة للحطام البحري بما في ذلك غياب الضوابط على عملية التخلص من النفايات ذات الأساس البري، وعدم التخلص من القمامة المتجمعة على السواحل ومن القمامة المتولدة من السفن وحجم وتوزيع المشكلة.
- ٢٤ - باء - نُهج مكافحة الحطام البحري - نطاق التطبيق - الحالات التي شهدت إحراز تقدّم.
- ٢٤ - جيم - احتياجات بناء القدرات اللازمة لمكافحة الحطام البحري ورصد مستوى الحطام البحري.

الفصل ٢٥

التفاعل الفيزيائي بين البر والبحر

- ٢٥ - ألف - استصلاح الأراضي: حجم وموقع استصلاح الأراضي وتحويل الموائل إضافة إلى الموائل المتضررة - النُهج التنظيمية لإدارة الاستصلاح والتحويل - نطاق التطبيق - النتائج.
- ٢٥ - باء - تفتت الأراضي بفعل البحر: التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تفتت الأراضي - الآثار على الموائل البحرية والساحلية للدفاعات الساحلية بما في ذلك الشواطئ والجزر الناتمة - الآثار المترتبة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية - تكاليف

الدفاعات الساحلية - النهج التنظيمية والإدارية إزاء الدفاعات الساحلية - نطاق التطبيق - النتائج.

٢٥ - جيم - تغيُّرات الترسُّب: الترسُّب في البيئة البحرية نتيجة تفتت الأراضي بفعل هطول الأمطار ووجود الأتمار - التدهور في الترسُّب البحري نتيجة إدارة المياه - أثر كلا النوعين من التغيير على الموائل البحرية والساحلية بما في ذلك المصبّات والدلتاوات والأخاديد البحرية - النهج التنظيمية لمكافحة تغيُّرات الترسب - نطاق التطبيق - النتائج.

٢٥ - دال - احتياجات بناء القدرات اللازمة لإدارة التفاعل الفيزيائي بين البر والبحر ولرصد الآثار على البيئة البحرية.

الفصل ٢٦

السياحة والترفيه

٢٦ - ألف - موقع ونطاق السياحة والترفيه بما في ذلك سفن الرحلات: العمالة - والمنافع الاقتصادية للسياحة - المنافع الاقتصادية الناجمة عن التنوع البيولوجي البحري.

٢٦ - ألف مكرراً - أنشطة الترفيه ورياضة الصيد وأثرها على الحياة البرية البحرية.

٢٦ - ألف - ثالثاً - الآثار الناجمة عن السفن الترفيهية والسياحية على المناطق البحرية الحساسة.

٢٦ - باء - مساهمة السياحة في نشوء مشاكل الصرف الصحي والتلوث بما في ذلك الناجم عن سفن الرحلات (انظر أيضاً العنوان ١٩ - ألف، المياه البلدية العادمة).

٢٦ - جيم - موقع وحجم الآثار البيئية الأخرى للسياحة بما في ذلك تشويهِه وتدمير الموائل.

٢٦ - جيم مكرراً - علاقة السياحة بحماية الأنواع والموائل البحرية (على سبيل المثال مراقبة الحيتان وملاذات الحيتان).

٢٦ - دال - النهج التنظيمية لإدارة الآثار البيئية للسياحة - نطاق التطبيق - النتائج.

٢٦ - هاء - احتياجات بناء القدرات اللازمة لإدارة السياحة ورصد أثرها على البيئة البحرية.

الفصل ٢٧

تحلية المياه

حجم التحلية ومنافعها الاجتماعية والاقتصادية وآثارها البيئية. احتياجات بناء القدرات اللازمة من أجل تحلية المياه.

الفصل ٢٨

استخدام الموارد الجينية البحرية

٢٨ - ألف - الموضوعات الراهنة، ومواقع وحجم البحوث والاستغلال بما في ذلك الاستخدامات الجارية للموارد الجينية البحرية وما يرتبط بذلك من قضايا مثل حقوق الملكية الفكرية.

٢٨ - باء - النهج التنظيمية المتبعة إزاء البحوث واستغلال الموارد الجينية البحرية في المياه الواقعة ضمن الولاية القانونية للدول^(و) نطاق التطبيق - النتائج.

٢٨ - جيم - بناء القدرات اللازمة لأغراض البحوث واستغلال الموارد البحرية الجينية وإدارتها.

الفصل ٢٩

قضايا محددة بالنسبة للبيئة البحرية نتيجة لأنشطة الدفاع

٢٩ - باء - أثر الضجيج الصوتي الناجم عن العمليات الدفاعية المتكررة على الحياة البحرية.

٢٩ - جيم - حجم ما يتم إلقاؤه في البحر من الذخائر غير المرغوب بها والمشاكل الناتجة عما يتم إغراقه من ذخائر وأسلحة كيميائية.

الفصل ٣٠

البحوث العلمية البحرية

٣٠ - ألف - المواضيع والنطاق والمواقع في مجال البحوث العلمية البحرية.

(و) في ضوء الحالة الراهنة للمناقشات المتعلقة بالموارد الجينية البحرية فيما يتصل بأعالي البحار، لا يبدو أن ثمة مجالاً لأي تقييم للنهج التنظيمية في هذا الخصوص.

٣٠ - باء - النهج التنظيمية المتبعة إزاء البحوث العلمية البحرية - نطاق التطبيق - النتائج.

٣٠ - جيم - احتياجات بناء القدرات من أجل البحوث العلمية البحرية بما في ذلك نقل التكنولوجيا.

الفصل ٣١

الاستنتاجات المطروحة بشأن الأنشطة البشرية الأخرى

موجز القضايا الرئيسية، بما في ذلك احتياجات بناء القدرات وثغرات المعلومات التي تم تحديدها في الفصول ١٦ إلى ٣٠.

الجزء سادسا

تقييم حالة التنوع والموائل البيولوجية البحرية

الفصل ٣١ مكرراً

مقدمة

يتمثل الهدف من هذا الجزء في (أ) تقديم نظرة عامة على التنوع البيولوجي البحري وما هو معروف عنه؛ (ب) استعراض الحالة والاتجاهات، ومن ثم الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية والأنواع البحرية والموائل البحرية التي تم تحديدها بواسطة السلطات المختصة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي أو الوطني، بوصفها مهددة بالخطر أو متناقصة العدد أو بحاجة إلى الحماية؛ (ج) استعراض النهج التنظيمية والإدارية إزاء عملية الحفظ بما في ذلك نطاق تطبيقها ونتائجها؛ و (د) تحديد احتياجات بناء القدرات.

الفرع ألف ألف - نظرة شاملة على التنوع البيولوجي البحري

الفصل ٣١ - ثالثاً

نطاق التنوع البيولوجي البحري

العناصر الرئيسية للتنوع بالنسبة إلى الأنواع والمجتمعات والموائل (الساحلية إلى الغورية والاستوائية إلى القطبية ثم أنواع الطبقات السلفية والملوحة).

الفصل ٣١ - رابعاً

نطاق تقييم التنوع البيولوجي البحري

نسبة المجموعات الرئيسية من الأنواع والموائل في المناطق البحرية المختلفة التي تم تقييمها على أساس منهجي من أجل الاطلاع على الوضع الراهن وعلى الاتجاهات والأخطار التي تهددها.

الفصل ٣١ خامساً

الحالة الشاملة للمجموعات الرئيسية من الأنواع والموائل

موجز مطروح على أساس المجموعة الرئيسية والمنطقة البحرية الرئيسية للأوضاع والاتجاهات والأخطار. بما في ذلك الآثار التراكمية للضغوط التي اتضحت من هذه التقييمات.

الفرع ألف - المناطق الحساسة من الناحيتين الإيكولوجية والبيولوجية والنظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للمؤثرات.

توجد نوعيات من المناطق والنظم الإيكولوجية التي تم بالفعل تحديدها على أنها بحاجة إلى اهتمام خاص من جانب إحدى المنظمات المختصة على المستوى العالمي، ومن ذلك مثلاً الجمعية العامة، أو اتفاقية التنوع البيولوجي أو منظمة الأغذية والزراعة.

الفصل ٣٢

الشعاب المرجانية (وغيرها من الشعاب البيولوجية المنشأ)

الأنواع والمواقع والنطاق والأوضاع والتهديدات. بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفصل ٣٣

أشجار المنغروف والمستنقعات الملحية ومناطق الغطاء النباتي الشاسعة الأخرى

الأنواع والمواقع والنطاق والأوضاع والتهديدات. بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفصل ٣٤

حشائش البحر ومكامن ثعبان البحر بين الحشائش

الأنواع والمواقع والنطاق والأوضاع والتهديدات. بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفصل ٣٥

الغابات العشبية البحرية

الأنواع والمواقع والنطاق والأوضاع والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفصل ٣٦

الجبال البحرية والضفاف والمضاب في قاع البحر العميق

المواقع والنطاق والأوضاع والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفصل ٣٧

مناخ الطاقة الحرارية المائية

المواقع والنطاق والأوضاع والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفصل ٣٨

الأنواع الأخرى من المناطق الحساسة من الناحيتين الإيكولوجية والبيولوجية والنظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للمؤثرات الخارجية

الأنواع والمواقع والأعداد والنطاق والحالة والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفرع باء - الأنواع والموائل الأخرى التي تم تحديدها بوصفها مهددة بالخطر أو متناقصة العدد أو بحاجة إلى الحماية

الفصل ٤٠

الأنواع البحرية المتصرفة بالارتحال التي تعتمد على نطاق من النظم الإيكولوجية الإقليمية وتغطيها الاتفاقات التي تشملها اتفاقية بون أو الاتفاقات الدولية الأخرى بما في ذلك اتفاقيات منظمات وترتيبات إدارة المصايد السمكية الإقليمية

٤٠ - ألف - الثدييات البحرية الكثيرة الارتحال: التوزيع والأعداد والأوضاع والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية؛

٤٠ - باء - السلاحف البحرية: التوزيع والأعداد والأوضاع والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية؛

٤٠ - جيم - الأنواع السمكية الكثيرة الارتحال: التوزيع والأعداد والأوضاع والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية؛

٤٠ - دال - الطيور البحرية المهاجرة: التوزيع والأعداد والأوضاع والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفصل ٤١

الأنواع الأخرى التي حدّتها سلطة مختصة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي أو الوطني بوصفها مهدّدة بالخطر أو متناقصة العدد أو بحاجة إلى الحماية

بالنسبة لكل نوع أو مجموعة من الأنواع: التوزيع والأعداد والأوضاع والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفصل ٤٢

الموائل الأخرى المحدّدة بواسطة سلطة مختصة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي أو الوطني بأنّها مهدّدة بالخطر أو متناقصة العدد أو بحاجة إلى الحماية.

بالنسبة لكل نوع من الموائل أو مجموعة من أنواع الموائل: التوزيع والمنطقة والأوضاع والتهديدات بما في ذلك الضغوط التراكمية.

الفرع باء مكرراً - الأطر التنظيمية والإدارية واحتياجات بناء القدرات

الفصل ٤٢ مكرراً

الأطر التنظيمية والإدارية

الأطر التنظيمية والإدارية والنهج المتبعة لحفظ الأنواع والموائل بما في ذلك المناطق البحرية المحمية - نطاق التطبيق - المنافع المتحققة والآثار غير المتوقّعة.

الفصل ٤٢ ثالثاً

احتياجات بناء القدرات

احتياجات بناء القدرات من أجل تقييم حالة الأنواع والموائل وإدارة عمليات حفظ الأنواع والموائل التي يُرى أنّها بحاجة للحماية.

الفرع جيم - موجز

الفصل ٤٣

موجز

موجز بالقضايا الرئيسية بما في ذلك احتياجات بناء القدرات وثغرات المعلومات، على النحو الموضح في الفصول ٣١ مكرراً إلى ٤٢ ثالثاً.

الجزء سابعاً

التقييم العام

الفصل ٤٤

تقييم شامل للأثر البشري على المحيطات

٤٤ - ألف - النظر في الآثار المترتبة عن الضغوط التراكمية على الحالة الشاملة للمحيطات والبحار.

٤٤ - باء - تقييمات في إطار طرائق مختلفة لتقييم الأثر البشري الشامل على المحيطات والبحار.

الفصل ٤٥

القيمة العامة للمحيطات بالنسبة للبشر

تقييمات في إطار طرائق مختلفة للمنافع الناجمة عن المحيطات بالنسبة للبشر.

المصطلحات

المصطلحات المستخدمة لوصف الملامح الرئيسية لأحواض المحيطات والبحار المتصلة بها

١ - ألف - موجز مختصر للمصطلحات التقنية المستخدمة لوصف الملامح الجيولوجية الرئيسية: البحار المغلقة وشبه المغلقة - الجروف والمنحدرات القارية - السلاسل المحيطية الوسطية - الجبال البحرية - الشعاب المرجانية والشعاب الأخرى ذات المنشأ البيولوجي - الترسيب - المصببات الرئيسية - مناطق الزقاق والشرم البحري - الأخاديد المحيطية - الهياكل الجيولوجية الساحلية، الشواطئ والأغوار البحرية وغياض المنغروف ومسطحات المد والجزر.

١ - باء - موجز مختصر بالمصطلحات التقنية المستخدمة لوصف الملامح الرئيسية للعمود المائي: المسطحات المائية - توزيع الحرارة الملحية - التيارات المحيطية الرئيسية - تكوينات المياه العميقة (التكوينات الهابطة للآبار) والتكوينات الصاعدة - التشكل الطبقي - التحمض - الغطاء الثلجي.

المصطلحات المستخدمة لوصف الحقوق والالتزامات في المحيطات

هذا الفرع سوف يطرح التعريفات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل مصطلحي (البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة) المستخدمين في التقييم بحيث يتبين للقراء ماهية المعنى المقصود.